

الكتاب: الإتقان في علوم القرآن
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
الطبعة: 1394هـ / 1974 م
عدد الأجزاء: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

النوع الثالث والأربعون: في المحكم والمتشابه

قال: تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ التَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} الثَّانِي كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَتَانٍ} الثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ انْتِسَامُهُ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ لِلآيَةِ الْمُصَدَّرِ بِهَا وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحْكَامِهِ إِنْقَائِهِ وَعَدَمُ تَطَرُّقِ النِّقْصِ وَالِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ وَبَشَابِهِ كَوْنُهُ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالْإِعْجَازِ وَقَالَ: بَعْضُهُمُ الْآيَةُ لَا تُدَلُّ عَلَى الْحَصْرِ فِي الشَّيْئَيْنِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ طَرَفِهِ وَقَدْ قَالَ: تَعَالَى: {لَتَنبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} وَالْمُحْكَمُ لَا تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الْبَيَانِ وَالْمُتَشَابِهُ لَا يُرْجَى بَيَانُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا بِالظُّهُورِ وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ وَالْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَقِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَالْخُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ وَالْمُتَشَابِهُ نَقِضُهُ.
وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ أَوْجُهًا.
قِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى وَالْمُتَشَابِهُ بِخِلَافِهِ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَاحْتِصَاصِ الصِّيَامِ بِرَمَضَانَ دُونَ شَعْبَانَ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ.
وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَا يَدْرِي إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ.
وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا لَمْ تَتَكَرَّرْ أَلْفَاظُهُ وَمُقَابِلُهُ الْمُتَشَابِهُ.
وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ الْفَرَائِضُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْمُتَشَابِهُ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ.
أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُحْكَمَاتُ نَاسِخُهُ وَحَالُهُ وَحَرَامُهُ
وَحُدُودُهُ وَفَرَائِضُهُ وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ وَالْمُتَشَابِهَاتُ مَنْسُوخُهُ وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ وَأَمْثَالُهُ وَأَقْسَامُهُ وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا
يُعْمَلُ بِهِ.
وَأَخْرَجَ الْفَرِيَّابِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمُحْكَمَاتُ مَا فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْهُ مُتَشَابِهٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ
بَعْضًا. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: الْمُحْكَمَاتُ هِيَ أَوَامِرُ الرَّاجِحَةِ.
وَأَخْرَجَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ وَأَبَا فَاخِتَةَ تَرَاجَعَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: أَبُو فَاخِتَةَ فَوَاتِحُ السُّورِ
وَقَالَ: يَحْيَى الْفَرَائِضُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْحَلَالُ.
وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الثَّلَاثُ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ "مُحْكَمَاتٌ": {قُلْ تَعَالَوْا} وَ
{الْأَيْتَانِ بَعْدَهَا}.
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} قَالَ: مِنْهَا هُنَا: {قُلْ
تَعَالَوْا} إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَمِنْهَا هُنَا: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ بَعْدَهَا.
وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الْمُحْكَمَاتُ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ مَا قَدْ نُسِخَ
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: الْمُتَشَابِهَاتُ فِيمَا بَلَّغْنَا أَلَمَ وَالْمَصِّ وَالْمَرَّ وَالرَّ
قَالَ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْمُحْكَمَ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ وَالْمُتَشَابِهَ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا
يُعْمَلُ بِهِ.

فصل

اِخْتَلَفَ هَلِ الْمُتَشَابِهُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْتَوِيَّاهُ الْإِخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ:
{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} هَلْهُمْ مَعْطُوفٌ وَ: {يَقُولُونَ} حَالٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ: {يَقُولُونَ} وَالْوَاوُ لِلِاسْتِثْنَاءِ وَعَلَى
الْأَوَّلِ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ وَهُوَ رِوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
قَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} قَالَ: أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
فِي قَوْلِهِ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} قَالَ: يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ: {يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ}
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ لَمْ يَعْلَمُوا نَاسِخَهُ
مِنْ مَنْسُوخِهِ وَلَا حَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ وَلَا مُحْكَمَهُ مِنْ مُتَشَابِهِهِ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

وَقَالَ: ابْنُ الْحَاجِبِ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ خُصُوصًا أَهْلُ السُّنَّةِ فَدَهَبُوا إِلَى الثَّانِي وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَّا شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ وَاحْتَارَهُ الْعُثَيْبِيُّ قَالَ: وَقَدْ كَانَ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَكِنَّهُ سَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: وَلَا عَزْوٌ فَإِنَّ لِكُلِّ جَوَادٍ كِبُورَةً وَلِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةً.

فُلْتُ وَيَذُلُّ لِصِحَّةِ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} فَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِلِاسْتِثْنَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ بِهَا الْقِرَاءَةُ فَأَقْلُ دَرَجَاتِهَا أَنْ يَكُونَ خَبَرًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ثُرَيْمَانَ الْقُرَّانِ فَيَقْدِّمُ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ ذَلَّتْ عَلَى دَمِّ مُتَّبِعِي الْمُتَشَابِهِ وَوَصَفِهِمْ بِالزَّيْغِ وَاتِّبَاعِ الْفِتْنَةِ وَعَلَى مَدْحِ الَّذِينَ قَوَّضُوا الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ وَسَلَّمُوا إِلَيْهِ كَمَا مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْغَيْبِ وَحَكَى الْقُرَّاءُ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَيْضًا: {يَقُولُ الرَّاسِخُونَ}

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ قَالَ: فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {وَإِنْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} .

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولُوا الْأَلْبَابِ} قَالَ: ت: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخَذَرَهُمْ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَايُ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالٍ: أَنْ يَكْثُرَ لَهُمُ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُوا فَيَقْتَتِلُوا وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابُ فَيَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ" الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ لِيَكْذِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَأَعْمَلُوا بِهِ وَمَا تَشَابَهَ فَأَمِنُوا بِهِ".

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزَلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ زَاجِرٍ وَأَمْرٍ وَحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمَحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ أَمْثَالٍ فَأَحَلُّوا خِلَالَهُ وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ وَأَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ وَأَنْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ وَاعْتَبَرُوا بِأَمْثَالِهِ وَاعْمَلُوا مُحْكَمَهُ وَأَمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ وَقُولُوا آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا"

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ حَلَالٌ وَحَرَامٌ لَا يُغْدَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ وَتَفْسِيرُ
تُفْسِرُهُ الْعَرَبُ وَتَفْسِيرُ تَفْسِيرُهُ الْعُلَمَاءُ وَتَشَابَهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ سِوَى اللَّهِ فَهُوَ كَاذِبٌ
ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوعًا بِنَحْوِهِ
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُؤْمِنُ بِالْمُحْكَمِ وَنَدِينُ بِهِ وَنُؤْمِنُ بِالْمُتَشَابِهِ وَلَا نَدِينُ
بِهِ وَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كُلُّهُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: ت كَانَ رُسُوحُهُمْ فِي الْعِلْمِ أَنْ آمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ وَلَا يَعْلَمُونَهُ.
وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَأَبِي هَيْبٍ قَالَ: إِنَّكُمْ تَصْلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ مَقْطُوعَةٌ
وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ: لَهُ صَبِغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ
الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النخل فقال: من أنت قال: أنا عبد الله بن صبيغ فأخذ عمر
عرجونا من تلك العراجين فَضَرَبَهُ حَتَّى دَمَى رَأْسُهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: فَضَرَبَهُ بِالْجَرِيدِ حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً ثُمَّ تَرَكَهُ
حَتَّى بَرَأَ ثُمَّ عَادَ لَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي فَأَقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ
وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَلَّا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسِّنِّ فَإِنَّ
أَصْحَابَ السِّنِّ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
الْخَوْضَ فِيهِ مَذْمُومٌ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا زِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: الطَّبِيُّ الْمُرَادُ بِالْمُحْكَمِ مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ وَالْمُتَشَابَهُ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَقْبَلُ مَعْنَى إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ غَيْرَهُ أَوْ
لَا وَالثَّانِي النَّصُّ وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ أَرْجَحُ أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ
مُسَاوِيَةً أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُجْمَلُ وَالثَّانِي الْمُؤَوَّلُ فَالْمُشْتَرِكُ بَيْنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ هُوَ الْمُحْكَمُ وَالْمُشْتَرِكُ بَيْنَ
الْمُجْمَلِ وَالْمُؤَوَّلِ هُوَ الْمُتَشَابَهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْفَعَ الْمُحْكَمَ مُقَابِلًا لِلْمُتَشَابِهِ قَالَ: وَفَالْوَاجِبُ أَنْ
يُفَسَّرَ الْمُحْكَمُ بِمَا يُقَابِلُهُ وَيُعَصَّدُ ذَلِكَ أُسْلُوبُ الْآيَةِ وَهُوَ الْجُمُعُ مَعَ التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَزَقَّ مَا جُمِعَ فِي مَعْنَى
الْكِتَابِ بِأَنْ قَالَ: { مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } وَأَرَادَ أَنْ يُضِيفَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا
شَاءَ فَقَالَ: أَوَّلًا: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ } إِلَى أَنْ قَالَ: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } وَكَانَ يُمَكِّنُ
أَنْ يُقَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ اسْتِقَامَةٌ فَيَتَّبِعُونَ الْمُحْكَمَ لِكِنَّهُ وَضَعَ مَوْضِعَ ذَلِكَ: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }
لِإِثْنَيْنِ لَفْظِ الرُّسُوحِ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بَعْدَ التَّبَعِ الْعَامِّ وَالْاجْتِهَادِ الْبَلِيعِ فَإِذَا اسْتَقَامَ الْقَلْبُ عَلَى طَرِيقِ الْإِرْشَادِ
وَرَسَخَ الْقَدَمُ فِي الْعِلْمِ أَفْصَحَ صَاحِبُهُ النُّطْقَ بِالْقَوْلِ الْحَقِّ وَكَفَى بِدُعَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ: { رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا }
إِلَى آخِرِهِ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ: { وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ } وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
الْوُفْقَ عَلَى قَوْلِهِ: { إِلَّا اللَّهُ } تَأَمَّنْ وَإِلَى أَنَّ عِلْمَ بَعْضِ الْمُتَشَابِهِ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ مَنْ حَاوَلَ مَعْرِفَتَهُ هُوَ الَّذِي

أشار إليه في الحديث بقوله: {فأحذروهم} .

وقال بعضهم: العقل مبتلى باعتقاد حقيقة التشابه كابتلاء البدن بأداء العباد كالحكيم إذا صنف كتاباً أجمل فيه أحياناً ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه وكالمملك يتخذ علامة يجتاز بها من يطلعها على سريه وقيل لو لم يبتل العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أجهة العلم على التمرّد فبدلك يستأنس إلى التدليل بعزr العبودية والتشابه هو موضع خضوع العقول لبارئها استسلاماً واعتزافاً بقصورها وفي ختم الآية بقوله تعالى: {وما يدكر إلا أوّل الأبواب} تعريض بالرائعين ومدح للراسخين يعني من لم يتدكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أوّل العقول ومن ثم قال: الراسخون: {ربنا لا نزغ قلوبنا} إلى آخر الآية فحضعوا لبارئهم لاستئزال العلم اللدني بعد أن استعادوا به من الزنغ النفساني.

وقال الخطابي: التشابه على ضربين أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزنغ فيطلبون تأويله ولا يبلعون كنهه فيتأبون فيه فيفتنون.

وقال ابن الحصار: قسم الله آيات القرآن إلى محكم ومتشابه وأخبر عن المحكمات أنها أم الكتاب لأن إليها ترد المتشابهات وهي التي تعتمد في فهم مراد الله من خلقه في كل ما تعبد لهم به من معرفته وتصديق رسله وامتنال أوامره واجتناب نواهيه وبهذا الاعتبار كانت أمهات ثم أخبر عن الذين في قلوبهم زيغ أنهم هم الذين يتبعون ما تشابه منه ومعنى ذلك أن من لم يكن على يقين من المحكمات وفي قلبه شك واستزابة كانت راحته في تتبع المشكلات المتشابهات ومراد الشارع منها التقدّم إلى فهم المحكمات وتقديم الأمهات حتى إذا حصل اليقين ورسخ العلم لم تبال بما أشكل عليك ومراد هذا الذي في قلبه زيغ التقدّم إلى المشكلات وفهم التشابه قبل فهم الأمهات وهو عكس المعقول والمعتاد والمشروع ومثل هؤلاء مثل المشركين الذين يفترون على رسلهم آيات غير الآيات التي جاءوا بها ويظنون أنهم لو جاءهم آيات آخر لآمنوا عندها جهلاً منهم وما علموا أن الإيمان بإذن الله تعالى انتهى

وقال: الراغب في مفردات القرآن: الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق ومتشابه على الإطلاق ومحكم من وجه متشابه من وجه.

فالتشابه بالجملة ثلاثة أضرب:

متشابه من جهة اللفظ فقط ومن جهة المعنى فقط ومن جهتهما فالأول ضربان: أحدهما يرجع إلى الألفاظ المفردة إما من جهة العرابية نحو الأب ويرفون أو الاشتراك كاليد واليمين وثانيهما يرجع إلى جملة الكلام المركب وذلك ثلاثة أضرب: ضرب لا اختصار الكلام نحو: {وإن خفيتم ألاّ تفسطوا في البتامة فانكحوا ما طاب لكم} وضرب ليسطه نحو: {ليس كمثله شيء} لأنه لو قيل: {ليس كمثله شيء} كان أظهر للسامع وضرب

لِنُظْمِ الْكَلَامِ نَحْوُ: {أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا} تَقْدِيرُهُ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ قِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا.

وَالْمُتَشَابِهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَوْصَافُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْصَافُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ تِلْكَ الْأَوْصَافَ لَا تَتَصَوَّرُ لَنَا إِذْ كَانَ لَا يَحْصُلُ فِي نُفُوسِنَا صُورَةٌ مَا لَمْ نُحِسَّهُ أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَالْمُتَشَابِهُ مِنْ جِهَتَيْهِمَا حُسْنُهُ أُضْرِبَ:

الْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الْكَمِّيَّةِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ نَحْوُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ كَالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ نَحْوُ: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} وَالثَّلَاثُ مِنْ جِهَةِ الزَّمَانِ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ نَحْوُ: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} وَالرَّابِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَكَانِ وَالْأُمُورِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا نَحْوُ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} ،: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَادَتَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْخَامِسُ مِنْ جِهَةِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الْفِعْلُ أَوْ يَفْسُدُ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ وَالتَّكَاثُلِ: وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِذَا تُصَوِّرْتَ عِلْمٌ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ التَّفَاسِيمِ ثُمَّ جَمِيعُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: ضَرَبٌ لَا سَبِيلَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ كَوَقْتُ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَضَرَبٌ لِلْإِنْسَانِ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ كَالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْغَلِقَةِ وَضَرَبٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ بَعْضُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَيَخْفَى عَلَى مَنْ دُوْنَهُمْ وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ" وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْجِهَةَ عَرَفْتَ أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قَوْلِهِ: {وَمَا يَغْلَمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ} وَوَصْلَهُ بِقَوْلِهِ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} جَائِزٌ وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهًا حَسَبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ الْمُتَقَدِّمُ انْتَهَى.

وَقَالَ: الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ صَرَفَ اللَّفْظَ عَنِ الرَّاجِحِ إِلَى الْمَرْجُوحِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ وَهُوَ إِمَّا لَفْظِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ: وَالْأَوَّلُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَاطِعًا لِأَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَشْرَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَانْتِفَاؤُهَا مَظْنُونٌ وَالْمُوقُوفُ عَلَى الْمَظْنُونِ مَظْنُونٌ وَالظَّنُّ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الْأُصُولِ وَإِمَّا الْعَقْلِيُّ فَإِنَّمَا يُفِيدُ صَرَفَ اللَّفْظِ مِنْ ظَاهِرِهِ لِكُونِهِ الظَّاهِرِ مُحَالًا وَأَمَّا إِبْثَابُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ فَلَا يُمْكِنُ بِالْعَقْلِ لِأَنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِحَاجِزٍ عَلَى حَاجِزٍ وَتَأْوِيلٌ عَلَى تَأْوِيلٍ وَذَلِكَ التَّرْجِيحُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالِدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ وَالِدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ التَّرْجِيحُ ضَعِيفٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ وَالظَّنُّ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ الْقُطْعِيَّةِ فَلِهَذَا اخْتَارَ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ مُحَالٌ تَرَكَ الْخَوْضَ فِي تَعْيِينِ التَّأْوِيلِ انْتَهَى.

وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْإِمَامِ

فَصْلٌ

مِنَ الْمُتَشَابِهِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَلَا بِنِ اللَّبَانِ فِيهَا تَصْنِيفٌ مُفْرَدٌ نَحْوُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} {وَلِئَلْنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} {يد الله فوق أيديهم} {وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}

وَجُمُوهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ السَّلَفُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَا وَتَقْوِيضِ مَعْنَاهَا الْمُرَادِ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تُفَسِّرُهَا مَعَ تَنْزِيهِهَا لَهُ عَنْ حَقِيقَتِهَا.

أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايُ فِي السَّنَنِ عَنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} قَالَ: ت الْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْإِقْرَارُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} ، فَقَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَمِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْآيَةِ فَقَالَ: الْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعٌ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَلَا يَقَالُ: كَيْفَ وَكَيْفَ مَرْفُوعٌ. وَأَخْرَجَ اللَّالِكَايُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَنْشِيهِ.

وَقَالَ: الرِّبَازِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الرُّوِّيَةِ الْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَيْمَةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالَ: وَابْنُ تَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ وَتُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ وَلَا تُفَسِّرُ وَلَا تَنْوَهُمْ.

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهَا نُفِذَتْ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَلْفِ وَكَانَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: فِي الرِّسَالَةِ النِّظَامِيَّةِ الَّذِي تَرْضِيهِ دِينًا وَنَدِينِ اللَّهُ بِهِ عَقْدًا اتِّبَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُمْ دَرَجُوا عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَضَى صَدْرُ الْأُمَّةِ وَسَادَاتُهَا وَإِيَّاهَا اخْتَارَ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ وَقَادَاتُهَا وَإِلَيْهَا دَعَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَأَعْلَامُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَصْدُقُ عَنْهَا وَيَأْبَاهَا. وَاخْتَارَ ابْنُ بُرْهَانَ مَذْهَبَ التَّأْوِيلِ قَالَ: وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْقَرِيقَيْنِ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَمْ نَعْلَمْ مَعْنَاهُ أَوْ لَا بَلْ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

وَتَوَسَّطَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ قَرِيبًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ لَمْ يُنْكَرْ أَوْ بَعِيدًا تَوَقَّفْنَا عَنْهُ وَأَمَّا بِمَعْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُريدَ بِهِ مَعَ التَّنْزِيهِ قَالَ: وَمَا كَانَ مَعْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ظَاهِرًا مَفْهُومًا مِنْ تَخَاطُبِ الْعَرَبِ فُلْنَا

بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ } فَتَحْمِلُهُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَمَا يَحِبُّ لَهُ.

ذَكَرَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

مِنْ ذَلِكَ صِفَةُ الْإِسْتِوَاءِ وَحَاصِلُ مَا رَأَيْتُ فِيهَا سَبْعَةً أَجْوَبَةً:

أَحَدُهَا: حَكْيُ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ: { اسْتَوَى } بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ فَإِنَّ الْإِسْتِقْرَارَ يُشْعِرُ بِالتَّجَسُّمِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ: { اسْتَوَى } بِمَعْنَى اسْتَوَى وَرَدَّ يَوْجِهَيْنِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى الْكَوْنَيْنِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْلِيهِمَا فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَخْصِصِ الْعَرْشِ وَالْآخَرُ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ فَهْرٍ وَعَلَبَةٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ اللَّالِكَايُ فِي السُّنَّةِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى: { اسْتَوَى } فَقَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ قَبِيلُ يَأْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَعْنَاهُ (اسْتَوَى)؟ قَالَ: اسْكُتْ لَا يُقَالُ: اسْتَوَى عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مُضَادٌّ فَإِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا قِيلَ اسْتَوَى.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى صَعِدَ قَالَ: هَذَا أَبُو عُبَيْدٍ وَرَدَّ بِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الصُّعُودِ أَيْضًا.

رَابِعُهَا: أَنَّ التَّفْذِيرَ الرَّحْمَنُ عَلَا أَيْ ارْتَفَعَ مِنَ الْعُلُوِّ وَالْعَرْشُ لَهُ اسْتَوَى حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ الصَّرِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ وَرَدَّ يَوْجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى فِعْلًا وَهِيَ حَرْفٌ هُنَا بِاتِّفَاقٍ فَلَوْ كَانَتْ فِعْلًا لَكُنِبَتْ بِالْأَلِفِ كَقَوْلِهِ: { عَلَا فِي الْأَرْضِ } وَالْآخَرُ أَنَّهُ رَفَعَ: { الْعَرْشِ } وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ مِنَ الْفُرَّاءِ.

خَامِسُهَا: أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } ثُمَّ ابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: { اسْتَوَى لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } وَرَدَّ بِأَنَّهُ يُزِيلُ الْآيَةَ عَنْ نَظْمِهَا وَمُرَادِهَا فُلْتُ وَلَا يَتَأَتَّى لَهُ فِي قَوْلِهِ: { ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ } سَادِسُهَا: أَنَّ مَعْنَى اسْتَوَى أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ وَعَمَدَ إِلَى خَلْقِهِ كَقَوْلِهِ: { ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ } أَيْ قَصَدَ وَعَمَدَ إِلَى خَلْقِهَا قَالَ: هَذَا الْفَرَّاءُ وَالْأَشْعَرِيُّ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْمَعَانِي وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ الصَّرِيرُ إِنَّهُ الصَّوَابُ.

فُلْتُ يُبْعَدُهُ تَعْدِيَّتُهُ بِعَلَى وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوهُ لَتَعَدَّى بِإِلَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: { اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ }

سَابِعُهَا: قَالَ: ابْنُ اللَّبَّانِ الْإِسْتِوَاءُ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِمَعْنَى اعْتَدَلَ، أَيْقَامَ بِالْعَدْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَائِمًا بِالْقِسْطِ } وَالْعَدْلُ هُوَ اسْتِوَاؤُهُ وَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ أُعْطِيَ بِعِزَّتِهِ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مَوْزُونًا بِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَمِنْ ذَلِكَ النَّفْسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ } وَوُجِّهَ بِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ مُرَادًا بِهِ الْغَيْبُ لِأَنَّهُ مُسْتَتِرٌ كَالنَّفْسِ.

وَقَوْلِهِ: { وَيُخَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ } أَيْ عَفُوَّتَهُ وَقِيلَ إِيَّاهُ.

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: النَّفْسُ عِبَارَةٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْوُجُودِ دُونَ مَعْنَى زَائِدٍ وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مِنْ لَفْظَةِ التَّفَاسَةِ وَالشَّيْءِ النَّفْسِ

فَصَلَحَتْ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: أَوْلَهَا الْعُلَمَاءُ بِنَاوِيَلَاتٍ: مِنْهَا أَنَّ النَّفْسَ غَيَّرَ بِهَا عَنِ الذَّاتِ قَالَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ سَائِعًا فِي اللَّعَةِ وَلَكِنَّ تَعْدِي الْفِعْلِ إِلَيْهَا بِفِي الْمُفِيدَةِ لِلطَّرْفِيَةِ مُحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى وَقَدْ أَوْلَهَا بَعْضُهُمْ بِالْغَيْبِ أَيْ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي غَيْبِكَ وَسِرِّكَ قَالَ: وَهَذَا حَسَنٌ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: {إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ} وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ وَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِالذَّاتِ وَقَالَ: ابْنُ اللَّبَّانِ فِي قَوْلِهِ: {يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} {إِنَّمَا تُطْعَمُكُمْ لُوجْهِ اللَّهِ} {إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} الْمُرَادُ إِخْلَاصُ النَّبِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ: {فَتَمَّ وَجْهُ} أَيْ الْجِهَةُ الَّتِي أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا وَمِنْ ذَلِكَ الْعَيْنُ وَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ بِالْبَصَرِ أَوْ الْإِدْرَاكِ بَلْ قَالَ: بَعْضُهُمْ إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لِتَوَهُّمِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا مَجَازٌ وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي تَسْمِيَةِ الْغُضُوِّ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: نِسْبَةُ الْعَيْنِ إِلَيْهِ تَعَالَى اسْمٌ لَا يَأْتِيهِ الْمُبْصَرَةُ الَّتِي بِهَا سُبْحَانَهُ يَنْظُرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَبِهَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ قَالَ: تَعَالَى: {فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً} نَسَبَ الْبَصَرَ لِلآيَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ تَحْقِيقًا لِأَنَّهَا الْمُرَادَةُ بِالْعَيْنِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ وَقَالَ: {قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا} قَالَ: فَقَوْلُهُ: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} أَيْ بِآيَاتِنَا تَنْظُرُ بِهَا إِلَيْنَا وَنَنْظُرُ بِهَا إِلَيْكَ قَالَ: وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْيُنِ هُنَا الْآيَاتُ كَوْنُهُ عِلَلٌ بِهَا الصَّبْرُ لِحُكْمِ رَبِّهِ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ} قَالَ وَقَوْلُهُ: فِي سَفِينَةِ نُوحٍ: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} أَيْ بِآيَاتِنَا بِدَلِيلٍ.

: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} وقال: {وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} أَيْ عَلَاحُكُمْ آتِي الَّتِي أَوْحَيْتُهَا إِلَى أُمِّكَ: {أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ} الْآيَةُ انْتَهَتْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ فِي الْآيَاتِ كِلَاءَتُهُ تَعَالَى وَحِفْظُهُ وَمِنْ ذَلِكَ الْيَدُ فِي قَوْلِهِ: {لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ} {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} {بِمَا عَمِلْتَ أَيْدِينَا} {وَأَنَّ الْفَضْلَ يَدُ اللَّهِ} وَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ بِالْقُدْرَةِ.

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: الْيَدُ فِي الْأَصْلِ كَالْبَصَرِ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ لِمَوْصُوفٍ وَلِذَلِكَ مَدَحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْأَيْدِي مَقْرُونَةً مَعَ الْأَبْصَارِ فِي قَوْلِهِ: {أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} وَلَمْ يَمْدَحْهُمْ بِالْجَوَارِحِ لِأَنَّ الْمَدْحَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ لَا بِالْجَوَاهِرِ قَالَ: وَهَذَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: إِنَّ الْيَدَ صِفَةٌ وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ وَالَّذِي يَلُوحُ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَعْنَى الْقُدْرَةِ إِلَّا أَنَّهَا أَحْصُ وَالْقُدْرَةُ أَعَمُّ كَالْمَحَبَّةِ مَعَ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ فَإِنَّ فِي الْيَدِ تَشْرِيْفًا لَا زِمًا.

وَقَالَ: الْبُعْوِيُّ فِي قَوْلِهِ: {بِيَدَيَّ} فِي تَحْقِيقِ اللَّهِ التَّنَنِيَةِ فِي الْيَدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالنَّعْمَةِ وَإِنَّمَا هُمَا صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وقال مجاهد: اليد ها هنا صلة وتأكيد لقوله: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} قَالَ الْبُعْوِيُّ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ غَيْرُ قَوِيٍّ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صِلَةً لَكَانَ لِإِبْلِيسَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كُنْتُ خَلَقْتُهُ فَقَدْ خَلَقْتَنِي، وَكَذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ وَالنَّعْمَةِ لَا يَكُونُ لِآدَمَ فِي الْخَلْقِ مَرِيَّةٌ عَلَى إِبْلِيسَ. وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: فَإِنْ قُلْتُ فَمَا حَقِيقَةُ الْيَدَيْنِ فِي خَلْقِ آدَمَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ وَلَكِنَّ

الَّذِي اسْتَمَرَّتْهُ مِنْ تَدْبِيرِ كِتَابِهِ أَنَّ (الْيَدَيْنِ) اسْتِعَارَةٌ لِنُورِ قُدْرَتِهِ الْقَائِمِ بِصِفَةِ فَضْلِهِ وَلِنُورِهَا الْقَائِمِ بِصِفَةِ عَدْلِهِ وَنَبَّهَ عَلَى تَخْصِصِ آدَمَ وَتَكْرِيمِهِ بِأَنْ جَمَعَ لَهُ فِي خَلْقِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ
 قَالَ: وَصَاحِبَةُ الْفَضْلِ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ: {وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ} سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْ ذَلِكَ السَّاقِ فِي قَوْلِهِ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} وَمَعْنَاهُ عَنْ شِدَّةٍ وَأَمْرٍ عَظِيمٍ كَمَا يُقَالُ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ.
 أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} قَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشِّعْرِ فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

اصْبِرْ عِنَاقٍ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ

قَدْ سَنَ لِي قَوْمُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا يَوْمُ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ.

وَمِنْ: ذَلِكَ الْجَنْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ} أَيِ فِي طَاعَتِهِ وَحَقِّهِ لِأَنَّ التَّفَرُّطَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ فِي الْجَنْبِ الْمَعْهُودِ وَمِنْ ذَلِكَ: صِفَةُ الْقُرْبِ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنِّي قَرِيبٌ} {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} أَيِ بِالْعِلْمِ وَمِنْ ذَلِكَ صِفَةُ الْقُوَّةِ فِي قَوْلِهِ: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُلُوُّ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ وَقَدْ قَالَ: فِرْعَوْنُ: {وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ} وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْعُلُوَّ الْمَكَائِيَّ وَمِنْ ذَلِكَ صِفَةُ الْمَجِيءِ فِي قَوْلِهِ: {وَجَاءَ رَبُّكَ} {أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ} أَيِ أَمْرُهُ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا يَأْتِي بِأَمْرِهِ أَوْ بِتَسْلِيطِهِ كَمَا قَالَ: تَعَالَى: {وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} فَصَارَ كَمَا لَوْ صَرَخَ بِهِ وَكَذَا قَوْلُهُ: {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا} أَيِ أَذْهَبَ بِرَبِّكَ أَيِ بِتَوْفِيقِهِ وَقُوَّتِهِ

وَمِنْ ذَلِكَ صِفَةُ الْحُبِّ فِي قَوْلِهِ: {يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} ،: {فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}

وصِفَةُ الْعُضْبِ فِي قَوْلِهِ: {وَعَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} وَصِفَةُ الرِّضَا فِي قَوْلِهِ: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ}

وصِفَةُ الْعَجَبِ فِي قَوْلِهِ: {بَلْ عَجَبْتَ} بِضَمِّ التَّاءِ وَقَوْلِهِ: {وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ} وَصِفَةُ الرَّحْمَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ صِفَةٍ يَسْتَحِيلُ حَقِيقَتُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تُفَسَّرُ بِلَاذِمِهَا..

قَالَ الْإِمَامُ فَحْرُ الدِّينِ: جَمِيعُ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ أَعْنِي الرَّحْمَةَ وَالْفَرَحَ وَالسُّرُورَ وَالْعُضْبَ وَالْحَيَاءَ وَالْمَكْرَ وَالْإِسْتِهْزَاءَ لَهَا أَوَائِلٌ وَلَهَا غَايَاتٌ مِثْلُ الْعُضْبِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ وَغَايَتُهُ إِزَادَةُ إِصْصَالِ الضَّرَرِ إِلَى الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ فَلَقِطَ الْعُضْبِ فِي حَقِّ اللَّهِ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَوَّلِهِ الَّذِي هُوَ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ بَلْ عَلَى غَرَضِهِ الَّذِي هُوَ إِزَادَةُ الْإِضْطَارِّ وَكَذَلِكَ الْحَيَاءُ لَهُ أَوَّلٌ وَهُوَ انْكِسَارُ يَحْصُلُ فِي النَّفْسِ وَلَهُ غَرَضٌ وَهُوَ تَرْكُ الْفِعْلِ فَلَقِطَ الْحَيَاءُ فِي حَقِّ اللَّهِ يُحْمَلُ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ لَا عَلَى انْكِسَارِ النَّفْسِ انْتَهَى.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: الْعَجَبُ مِنَ اللَّهِ إِنْكَارُ الشَّيْءِ وَتَعْظِيمُهُ وَسُئُلُ الْجَنِيْدُ عَنْ قَوْلِهِ: {وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ} فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَافَقَ رَسُولُهُ فَقَالَ: {وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ} أَيُّ هُوَ كَمَا تَقُولُ

وَمِنْ ذَلِكَ: لَفْظُهُ عِنْدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {عِنْدَ رَبِّكَ} وَ: {مِنْ عِنْدِهِ} وَمَعْنَاهُمَا الْإِشَارَةُ إِلَى التَّمَكُّنِ وَالرُّقْيِ وَالرَّفْعَةِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} أَيُّ يَعْلَمُهُ وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ} قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ الْمَعْبُودُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ مِثْلَ قَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِ (يَعْلَمُ) أَيُّ عَالِمٌ بِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ} أَيُّ سَنَقْصِدُ لِحَزَائِكُمْ.

تَنْبِيْهٌ

قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ} لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بَعْدَهُ يَقُولُهُ: {إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ} .

تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ بَطْشَهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَرُّفِهِ فِي بَدْئِهِ وَإِعَادَتِهِ وَجَمِيعَ تَصَرُّفَاتِهِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ.

فَصْلٌ

وَمِنْ الْمُتَشَابِهِ أَوَائِلُ السُّورِ وَالْمُخْتَارُ فِيهَا أَيْضًا أَنَّهَا مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَوَاتِحِ السُّورِ فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ كِتَابٍ سِرًّا وَإِنَّ سِرَّ هَذَا الْقُرْآنِ فَوَاتِحُ السُّورِ وَخَاصَ فِي مَعْنَاهَا آخِرُونَ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {الْم} قَالَ: أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي قَوْلِهِ: {الْمص} ، قَالَ: أَنَا اللَّهُ أَفْصَلُ وَفِي قَوْلِهِ: {الر} أَنَا اللَّهُ أَرَى وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {الْم} وَ: {حَم} وَ: {ن} قَالَ: اسْمٌ مُقْطَعٌ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {الر} وَ: {حَم} وَ: {ن} حُرُوفُ الرَّحْمَنِ مُفَرَّقَةٌ وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: {الر} مِنَ الرَّحْمَنِ وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: {الْمص} الْأَلِفُ مِنَ اللَّهِ وَالْمِيمُ مِنَ الرَّحْمَنِ وَالصَّادُ مِنَ الصَّمَدِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: {الْمص} قَالَ: أَنَا اللَّهُ الصَّادِقُ وَقِيلَ: {الْمص} مَعْنَاهُ الْمُصَوِّرُ وَقِيلَ: {الر} مَعْنَاهُ أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرْفَعُ حَكَاهُمَا الْكِرْمَانِيُّ فِي غَرَائِبِهِ

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي: {كهيعص} قَالَ: الْكَافُ مِنْ كَرِيمٍ وَالْهَاءُ مِنْ هَادٍ وَالْيَاءُ مِنْ حَكِيمٍ وَالْعَيْنُ مِنْ عَلِيمٍ وَالصَّادُ مِنْ صَادِقٍ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {كهيعص} قَالَ: كَافٍ هَادٍ أَمِينٌ عَزِيزٌ صَادِقٌ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ثَمَرَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ: {كهيعص} قَالَ: هُوَ هِجَاءٌ مُقْطَعٌ الْكَافُ مِنَ الْمَلِكِ وَالْهَاءُ مِنَ اللَّهِ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ مِنَ الْعَزِيزِ وَالصَّادُ مِنَ الْمُصَوِّرِ وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالصَّادُ مِنَ الصَّمَدِ وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {كهيعص} قَالَ: كَبِيرٌ هَادٍ أَمِينٌ عَزِيزٌ صَادِقٌ

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {كهيعص} قَالَ: الْكَافُ الْكَافِي وَالْهَاءُ الْهَادِي وَالْعَيْنُ الْعَالِمُ وَالصَّادُ الصَّادِقُ وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْكَلْبِيُّ عَنْ: {كهيعص} فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِءٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَافٍ هَادٍ أَمِينٌ عَالِمٌ صَادِقٌ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: {كهيعص} قَالَ: يَقُولُ أَنَا الْكَبِيرُ الْهَادِي عَلِيٌّ أَمِينٌ صَادِقٌ وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: {طه} قَالَ: الطَّاءُ مِنْ: {ذِي الطَّوْلِ} وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: {طسم} قَالَ: الطَّاءُ فِي: {ذِي الطَّوْلِ} وَالسِّينُ مِنَ الْفُثُوسِ وَالْمِيمُ مِنَ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: {حم} قَالَ: حَاءٌ اسْتَشْفَتْ مِنَ الرَّحْمَنِ وَمِيمٌ اسْتَشْفَتْ مِنَ الرَّحِيمِ وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: {حمعسق} قَالَ: الْحَاءُ وَالْمِيمُ مِنَ الرَّحْمَنِ وَالْعَيْنُ مِنَ الْعَلِيمِ وَالسِّينُ مِنَ الْفُثُوسِ وَالْقَافُ مِنَ الْقَاهِرِ وَأَخْرَجَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فَوَاتِحُ السُّورِ كُلُّهَا هِجَاءٌ مُقْطَعٌ

وَأَخْرَجَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: {الم} وَ: {حم} وَ: {ن} وَنَحْوَهَا اسْمُ اللَّهِ مُقْطَعَةٌ. وَأَخْرَجَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: فَوَاتِحُ السُّورِ أَسْمَاءٌ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ فُرِقَتْ فِي الْقُرْآنِ.

وَحَكَى الْكِزْمَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: {ق} إِنَّهُ حَرْفٌ مِنْ اسْمِهِ قَادِرٌ وَقَاهِرٌ وَحَكَى غَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ: {ن} إِنَّهُ مِفْتَاحُ اسْمِهِ تَعَالَى نُورٌ وَنَاصِرٌ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّهَا حُرُوفٌ مُقْطَعَةٌ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا مَأْخُودٌ مِنْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَالْإِكْتِفَاءُ بِنِعْضِ الْكَلِمَةِ مَعَهُودٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَالَ: الشَّاعِرُ:

قُلْتُ لَهَا قَفِي فَقَالَ: ت قَافٌ

أَيَّ وَقَفْتُ وَقَالَ:

بِالْخَيْرِ خَيْرَاتٌ وَإِنْ شَرًّا فَا

وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَا

أَرَادَ وَإِنْ شَرَا فَشَرٌ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

وَقَالَ:

نَادَاهُمْ أَلَا الْجُمُوعُ أَلَا تَا

قَالَ: وَاجْمِيعَا كُلَّهُمْ أَلَا فَا

أَرَادَ أَلَا تَرْكَبُونَ أَلَا فَارَكَبُوا.

وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ الرَّجَاجُ وَقَالَ: الْعَرَبُ تَنْطِقُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ تَدُلُّ بِهِ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا.

وَقِيلَ إِنَّهَا الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْرِفُ تَأْلِيْفَهُ مِنْهَا كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّدِيدِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {الم} اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {الم} وَ: {طسم} وَ: {ص} وَأَشْبَاهُهَا فَسَمَّ أَفْسَمَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا ثَالِثًا أَيْ أَنَّهَا يُرْمَتْهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَمِنَ الثَّانِي. وَعَلَى الْأَوَّلِ مَشَى ابْنُ عَطِيَّةٍ وَغَيْرُهُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِي عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: يَا: {كهيعص} اغْفِرْ لِي. وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ: فِي قَوْلِهِ: {كهيعص} قَالَ: يَا مَنْ يَجِيرُ وَلَا

يَجَارِعَالِيهِ

وَأَخْرَجَ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَيُّنَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَمَّى بِ: {يس} فَقَالَ: مَا أَرَاهُ يَنْبَغِي لِقَوْلِ اللَّهِ: {يس وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ} يَقُولُ هَذَا اسْمٌ تَسَمَّيْتُ بِهِ. وَقِيلَ هِيَ أَسْمَاءُ لِلْقُرْآنِ كَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ قَتَادَةَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِلَفْظِ كُلِّ هَجَاءٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ وَقِيلَ هِيَ أَسْمَاءُ لِلسُّورِ نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَسَبَهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ إِلَى الْأَكْثَرِ وَقِيلَ: هِيَ فَوَاتِحُ لِلسُّورِ كَمَا يَقُولُونَ فِي أَوَّلِ الْقَصَائِدِ بَلَّ وَلَا بَلَّ.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: {الم} وَ: {حم} وَ: {المص} وَ: {ص} ، وَخَوَّهَا فَوَاتِحُ افْتَتَحَ اللَّهُ بِهَا الْقُرْآنَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: {الم} وَ: {الم} فَوَاتِحُ افْتَتَحَ اللَّهُ بِهَا الْقُرْآنَ قُلْتُ أَلَمْ يَكُن يَقُولُ هِيَ أَسْمَاءُ قَالَ: لَا وَقِيلَ هَذَا حِسَابُ: أَبِي جَادٍ لِنَدْلٍ عَلَى مُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَابٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو يَاسِرٍ بِنِ أَخْطَبَ فِي رَجَالٍ مِنْ يَهُودَ بَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتْلُو فَاتِحَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ} فَأَتَى أَخَاهُ حَبِي ابْنَ أَخْطَبَ فِي رَجَالٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَتْلُو فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ} قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ نَعَمْ: فَمَشَى حَبِي فِي أَوَّلِ الْتَفَرِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَ أَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّكَ تَتْلُو فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ: {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ} فَقَالَ: بَلَى فَقَالَ: وَ لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ قَبْلَكَ أَنْبِيَاءَ مَا نَعْلَمُهُ بَيِّنَ لَنَبِيِّ مَا مُدَّةُ مُلْكِهِ وَمَا أَجَلُ أُمَّتِهِ غَيْرَكَ الْأَلْفُ وَاحِدَةً وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ فَهَذِهِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً أَفْنَدُخُلُ فِي دِينِ نَبِيِّ إِيْمَا مُدَّةُ مُلْكِهِ وَأَجَلُ أُمَّتِهِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ

هَلْ مَعَ هَذَا غَيْرُهُ قَالَ: نَعَمْ. {المص} قَالَ: هَذِهِ أَثْقَلُ وَأَطْوَلُ الْأَلْفُ وَاحِدَةٌ وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَالصَّادُ سِتُونَ فَهَذِهِ إِحْدَى وَثَلَاثُونَ وَمِائَةٌ سَنَةِ هَلْ مَعَ هَذَا غَيْرُهُ قَالَ: نَعَمْ. {الر} قَالَ: هَذِهِ أَثْقَلُ وَأَطْوَلُ الْأَلْفُ وَاحِدَةٌ وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ وَالرَّاءُ مِائَتَانِ هَذِهِ إِحْدَى وَثَلَاثُونَ وَمِائَتَا سَنَةِ هَلْ مَعَ هَذِهِ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. {المر} قَالَ: هَذِهِ أَثْقَلُ وَأَطْوَلُ هَذِهِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ لَبَسَ عَلَيْنَا أَمْرُكَ حَتَّى مَا نَدْرِي أَقَلِيلًا أَعْطِيتَ أَمْ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ: قُومُوا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: أَبُو يَاسِرٍ لِأَخِيهِ وَمَنْ مَعَهُ: مَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّهُ قَدْ جُمِعَ هَذَا كُلُّهُ لِمُحَمَّدٍ إِحْدَى وَسَبْعُونَ وَاحِدَى وَثَلَاثُونَ وَمِائَةٌ وَاحِدَى وَثَلَاثُونَ وَمِائَتَانِ وَإِحْدَى وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ فَذَلِكَ سَبْعُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَنِينَ فَقَالُوا: لَقَدْ تَشَابَهَ عَلَيْنَا أَمْرُهُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِيهِمْ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهَا آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَمَنْ وَجْهٌ آخَرٌ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مُعْضَلًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: {الم} قَالَ: هَذِهِ الْأَخْرُفُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَخْرُفِ التَّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ دَارَتْ بِهَا الْأَلْسُنُ لَيْسَ مِنْهَا حَرْفٌ إِلَّا وَهُوَ مِفْتَاحُ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَلَيْسَ مِنْهَا حَرْفٌ إِلَّا وَهُوَ مِنْ آلِيهِ وَبَلَاغِهِ وَلَيْسَ مِنْهَا حَرْفٌ إِلَّا وَهُوَ فِي مُدَّةِ أَقْوَامٍ وَأَجَالِهِمْ فَالْأَلْفُ مِفْتَاحُ اسْمِهِ اللَّهِ وَاللَّامُ مِفْتَاحُ اسْمِهِ لَطِيفٍ وَالْمِيمُ مِفْتَاحُ اسْمِهِ مُجِيدٍ فَالْأَلْفُ آلاءُ اللَّهِ وَاللَّامُ لُطْفُ اللَّهِ وَالْمِيمُ مَجْدُ اللَّهِ فَالْأَلْفُ سَنَةٌ وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ. قَالَ: الْخَوَّيُّ وَقَدْ اسْتَخْرَجَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ} أَنَّ الْبَيْتَ الْمُفْدَسَ تَفْتَحُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي سَنَةِ ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَوَقَعَ كَمَا قَالَ:

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَعَلَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ مَعَ حَذْفِ الْمُكَرَّرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى مُدَّةِ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّجَزُ عَنْ عَبْدِ أَبِي جَادٍ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ السِّحْرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ قَالَ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي فَوَائِدِ رَحْلَتِهِ: وَمِنْ الْبَاطِلِ عِلْمُ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ

وَقَدْ تَحَصَّلَ لِي فِيهَا عِشْرُونَ قَوْلًا وَأَزِيدُ وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِعِلْمٍ وَلَا يَصِلُ مِنْهَا إِلَى فَهْمٍ وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ لَهَا مَدْلُولًا مُتَدَاوِلًا بَيْنَهُمْ لَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ تَلَى عَلَيْهِمْ: {حم} فَصِلْتُ وَ: {ص} وَغَيْرَهُمَا فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ بَلْ صَرَّحُوا بِالتَّسْلِيمِ لَهُ فِي الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ مَعَ تَشْوُفِهِمْ إِلَى عَثْرَةٍ وَغَيْرِهَا وَجَرِّصِهِمْ عَلَى زَلَّةٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ لَا إِنْكَارَ فِيهِ أَنْتَهَى.

وَقِيلَ وَهِيَ تَنْبِيهَاتٌ كَمَا فِي الْبَدَاءِ عَدَّهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ مُعَايِرًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَوَاتِحُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: {الم} افْتِتَاحُ كَلَامٍ. وَقَالَ: الْخَوَّيُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَنْبِيهَاتٌ جَيِّدَةٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ غَزِيرٌ وَقَوَائِدُهُ غَزِيرَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرَدَّ عَلَى سَمْعٍ مُتَنَبِّهِه فَكَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَوْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي عَالَمِ الْبَشَرِ مَشْغُولًا فَأَمَرَ جِبْرِيلَ بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ نُزُولِهِ: {الم} وَ: {الر} وَ: {حم} لِيَسْمَعَ النَّبِيُّ صَوْتَ جِبْرِيلَ فَيَقْبَلَ عَلَيْهِ وَيُصْغِيَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ تُسْتَعْمَلِ الْكَلِمَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي التَّنْبِيهِ كَالَا وَأَمَّا لِأَنَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ فِي كَلَامِهِمْ وَالْقُرْآنُ كَلَامٌ لَا يُشَبِّهُ الْكَلَامَ فَتَنَاسَبَ أَنْ يُؤْتَى فِيهِ بِالْأَلْفَاظِ تَنْبِيهِ لَمْ تُعْهَدْ لِتَكُونَ أَبْلَغَ فِي قَرَعِ سَمْعِهِ انْتَهَى.

وَقِيلَ إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ لَعَنُوا فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا النَّظْمَ الْبَدِيعَ لِيَعْجَبُوا مِنْهُ وَيَكُونُوا تَعْجِبُهُمْ مِنْهُ سَبَبًا لَا سِتِمَاعِيَهُمْ وَاسْتِمَاعُهُمْ لَهُ سَبَبًا لَا سِتِمَاعٍ مَا بَعْدَهُ فَتَرَقَّى الْقُلُوبُ وَتَلَيَّنَّ الْأَفْئِدَةُ وَعَدَّ هَذَا جَمَاعَةً قَوْلًا مُسْتَقِيلًا وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ هَذَا مُنَاسَبَةً لِبَعْضِ الْأَقْوَالِ لَا قَوْلًا فِي مَعْنَاهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ مَعْنَى وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ ذَكَرْتُ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُؤَلَّفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ أَب ت ث فَجَاءَ بَعْضُهَا مُقَطَّعًا وَجَاءَ تَامًا هَا مُؤَلَّفًا لِيَدُلَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ أَنَّهُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْرِيفًا لَهُمْ وَدَلَالَةً عَلَى عَجْزِهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا أَنَّهُ مُنَزَّلٌ بِالْحُرُوفِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا وَيَبْنُونَ كَلَامَهُمْ مِنْهَا

وَقِيلَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْإِعْلَامُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْكَلَامُ فَذَكَرَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَهِيَ نِصْفُ جَمِيعِ الْحُرُوفِ وَذَكَرَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ نِصْفَهُ فَمِنْ حَرْفِ الْخَلْقِ الْحَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْهَاءُ وَمِنْ الَّتِي فَوْقَهَا الْقَافُ وَالْكَافُ وَمِنْ الْحَرْفَيْنِ الشَّقِيهِتَيْنِ الْمِيمُ وَمِنْ الْمَهْمُوسَةِ السِّينُ وَالْحَاءُ وَالْكَافُ وَالصَّادُ وَالْهَاءُ

وَمِنْ الشَّدِيدَةِ الْهَمْزَةُ وَالطَّاءُ وَالْقَافُ وَالْكَافُ وَمِنْ الْمُطْبِقَةِ الطَّاءُ وَالصَّادُ وَمِنْ الْمَجْهُورَةِ الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ وَالْقَافُ وَالْيَاءُ وَالثَّوْنُ وَمِنْ الْمُتَفَتِحَةِ الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ وَالْهَاءُ وَالْعَيْنُ وَالسِّينُ وَالْحَاءُ وَالْقَافُ وَالْيَاءُ وَالثَّوْنُ وَمِنْ الْمُسْتَعْلِيَةِ الْقَافُ وَالصَّادُ وَالطَّاءُ وَمِنْ الْمُخْفِضَةِ الْهَمْزَةُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ وَالسِّينُ وَالْحَاءُ وَالثَّوْنُ وَمِنْ الْقَلْقَلَةِ الْقَافُ وَالطَّاءُ

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُرُوفًا مُفْرَدَةً وَحَرْفَيْنِ حَرْفَيْنِ وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً لِأَنَّ تَرَكَيبَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّمْطِ وَلَا زِيَادَةَ عَلَى الْخُمْسَةِ.

وَقِيلَ هِيَ أَمَارَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ كِتَابًا فِي أَوَّلِ سُورٍ مِنْهُ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ. هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَفِي بَعْضِهَا أَقْوَالٌ أُخَرُ فَقِيلَ إِنَّ طه وَيس بِمَعْنَى يَا رَجُلُ أَوْ يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا إِنْسَانُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُعَرَّبِ وَقِيلَ هُمَا اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي عَرَائِهِ: وَيُقَوِّيه فِي يس قِرَاءَةِ يسن بفتح الثَّوْنِ وَقَوْلُهُ: {إِل يَاسِينَ} وَقِيلَ طه أَي طَا الْأَرْضُ أَوْ اطمئنَّ فَيَكُونُ فِعْلًا أَمْرًا وَالْهَاءُ مَقْعُولٌ أَوْ لِلْسَّكْتِ أَوْ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {طه} هُوَ كَقَوْلِكَ افْعَلْ وَقِيلَ: {طه} أَي يَا بَدْرُ لِأَنَّ الطَّاءَ بِتِسْعَةِ وَالْهَاءُ بِخَمْسَةِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ إِشَارَةً إِلَى الْبَدْرِ لِأَنَّهُ يَتِمُّ فِيهَا ذِكْرُ الْكِرْمَانِيِّ فِي عَرَائِهِ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: {يس} : أَي يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَفِي قَوْلِهِ: {ص} مَعْنَاهُ صَدَقَ اللَّهُ. وَقِيلَ أَقْسَمَ بِالصَّمَدِ الصَّانِعِ

الصَّادِقِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ صَادٍ يَا مُحَمَّدُ عَمَلَكَ بِالْقُرْآنِ أَيْ عَارِضُهُ بِهِ فَهُوَ أَمْرٌ مِنَ الْمُصَادَاةِ
وَأُخْرِجَ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صَادٍ حَادِثِ الْقُرْآنِ يَعْني انْظُرْ فِيهِ
وَأُخْرِجَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرُؤُهَا: { صَادٍ وَالْقُرْآنِ } يَقُولُ عَارِضِ الْقُرْآنِ وَقِيلَ: { ص }
اسْمُ بَحْرٍ عَلَيْهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ: اسْمُ بَحْرٍ يُجْبِي بِهِ الْمَوْتَى وَقِيلَ: مَعْنَاهُ صَادٍ مُحَمَّدٌ قُلُوبَ الْعِبَادِ حَكَاهَا الْكِرْمَانِيُّ
كُلَّهَا

وَحَكَى فِي قَوْلِهِ: { المص } أَيْ مَعْنَاهُ: { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ } وَفِي: { حم } أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ: { حم } مَا هُوَ كَائِنٌ وَفِي: { حمعسق } أَنَّهُ جَبَلٌ قَافٍ وَقِيلَ: { ق } جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مُجَاهِدٍ وَقِيلَ أَقْسَمَ بِقُوَّةِ قَلْبٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ: هِيَ الْقَافُ مِنْ قَوْلِهِ: { فُضِّي الْأَمْرُ } ذَلِكَ
عَلَى بَقِيَّةِ الْكَلِمَةِ وَقِيلَ: مَعْنَاهَا قِفْ يَا مُحَمَّدُ عَلَى آدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْعَمَلِ بِمَا أَمَرْتَ حَكَاهَا الْكِرْمَانِيُّ
وَقِيلَ: { ن } هُوَ الْخُوثُ أَخْرَجَ الطَّبْرَايُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (أَوَّلُ) مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ وَالْخُوثَ قَالَ: أَكْتُبُ قَالَ:
مَا أَكْتُبُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَرَأَ: { ن وَالْقَلَمِ } فَالْتُونُ الْخُوثُ وَالْقَافُ الْقَلَمُ. وَقِيلَ هُوَ اللَّوْخُ
الْمَحْفُوظُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ مُرْسَلِ ابْنِ قُرَّةٍ مَرْفُوعًا
وَقِيلَ: هُوَ الدَّوَاةُ أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ
وَقِيلَ: هُوَ الْمِدَادُ حَكَاهُ ابْنُ قُرَّةٍ فِي عَرَبِيهِ
وَقِيلَ: هُوَ الْقَلَمُ حَكَاهُ الْكِرْمَانِيُّ عَنِ الْجَاحِظِ
وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مُبَهَمَاتِهِ.
وَفِي الْمُحْتَسَبِ لِابْنِ جَنِّي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: { حمسق } بِلَا عَيْنٍ وَيَقُولُ: السِّينُ كُلُّ فَرْقَةٍ تَكُونُ وَالْقَافُ كُلُّ
جَمَاعَةٍ تَكُونُ

قَالَ: ابْنُ جَنِّي وَفِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوَاتِحَ فَوَاصِلُ بَيْنِ السُّورِ وَلَوْ كَانَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ لَمْ يَجْزُ تَحْرِيفُ شَيْءٍ
مِنْهَا لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ حِينَئِذٍ أَعْلَامًا وَالْأَعْلَامُ تُؤَدَّى بِأَعْيَانِهَا وَلَا يُحَرَّفُ شَيْءٌ مِنْهَا
وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي عَرَائِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ } الْإِسْتِفْهَامُ هُنَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْخُرُوفِ عَمَّا
بَعْدَهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا. حَاقِمَةٌ

أَوْرَدَ بَعْضُهُمْ سُؤلاً وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ لِلْمُحْكَمِ مَرِيَّةٌ عَلَى الْمُتَشَابِهِ أَوْ لَا فَإِنْ قُلْتُمْ بِالثَّانِي فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ أَوْ
بِالْأَوَّلِ فَقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ فِي أَنَّ جَمِيعَ كَلَامِ اللَّهِ شُبْحَانُهُ وَتَعَالَى سَوَاءً وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ بِالْحِكْمَةِ
وَأَجَابَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرَابَاذِيُّ بِأَنَّ الْمُحْكَمَ كَالْمُتَشَابِهِ مِنْ وَجْهِهِ وَيُخَالَفُهُ مِنْ وَجْهِهِ فَيَتَّفِقَانِ فِي أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ
بِهِمَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ حِكْمَةِ الْوَاضِعِ وَأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ الْقَبِيحَ وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ الْمُحْكَمَ يَوْضَعُ اللَّغَةَ لَا يَحْتَمِلُ

إِلَّا الْوَجْهَ الْوَاحِدَ فَمَنْ سَمِعَهُ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُتَشَابِهِ يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرَةٍ وَنَظَرٍ لِيَحْمِلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُطَابِقِ وَلِأَنَّ الْمُحْكَمَ أَصْلٌ وَالْعِلْمُ بِالْأَصْلِ أَسْبَقُ وَلِأَنَّ الْمُحْكَمَ يُعْلَمُ مُفَصَّلًا وَالْمُتَشَابِهَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مُجْمَلًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهِ مِمَّنْ أَرَادَ لِعِبَادِهِ بِهِ الْبَيَانَ وَاهْدَى قِلْتَ إِنَّ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلْمَهُ فَلَهُ قَوَائِدُ:

مِنْهَا الْحُثُّ لِلْعُلَمَاءِ عَلَى النَّظَرِ الْمَوْجِبِ لِلْعِلْمِ بِغَوَامِضِهِ وَالْبَحْثِ عَنْ دَقَائِقِهِ فَإِنَّ اسْتِدْعَاءَ الْهِمَمِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ

وَمِنْهَا ظُهُورُ التَّفَاضُلِ وَتَفَاوُثِ الدَّرَجَاتِ إِذْ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَنَظَرٍ لَأَسْتَوَتْ مَنَازِلُ الْخَلْقِ وَلَمْ يَظْهَرْ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عِلْمَهُ فَلَهُ قَوَائِدُ

مِنْهَا ابْتِلَاءُ الْعِبَادِ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ وَالتَّوَقُّفِ فِيهِ وَالتَّقْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّعَبُّدِ بِالشَّيْعَالِ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّلَاوَةِ كَالْمَنْسُوحِ وَإِنْ لَمْ يَجَزِ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ وَلُغَتِهِمْ وَعَجَزُوا عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَاهُ مَعَ بَلَاغَتِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ الَّذِي أَعَجَزَهُمْ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَاهُ وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ: مِنَ الْمُلْحَدَةِ مَنْ طَعَنَ فِي الْقُرْآنِ لِأَجْلِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ تَكْلِيفَ الْخَلْقِ مُرْتَبِطَةٌ بِهَذَا الْقُرْآنِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ثُمَّ إِنَّا نَرَاهُ بِحَيْثُ يَتِمَسَّكُ بِهِ صَاحِبُ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى مَذْهَبِهِ فَالْجَبْرِيُّ يَتِمَسَّكُ بِآيَاتِ الْجَبْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا } وَالْقَدَرِيُّ يَقُولُ: هَذَا مَذْهَبُ الْكُفَّارِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي مَعْرِضِ الدَّمَ فِي قَوْلِهِ: { وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ } وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: { وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ } وَمُنْكَرُ الرُّؤْيَا يَتِمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ }

وَمُنْثَبِ الْجَهَةِ يَتِمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ } { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } وَالنَّاسِي يَتِمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }

ثُمَّ يُسَمِّي كُلَّ وَاحِدٍ الْآيَاتِ الْمُوَافِقَةِ لِمَذْهَبِهِ مُحْكَمَةً وَالْآيَاتِ الْمُخَالِفَةَ لَهُ مُتَشَابِهَةً وَإِنَّمَا آلٌ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى الْبَعْضِ إِلَى تَرْجِيحَاتٍ خَفِيَّةٍ وَوُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْحَكِيمِ أَنْ يَجْعَلَ الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الدِّينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَكَذَا؟ قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا لَوْفُوعَ الْمُتَشَابِهِ فِيهِ قَوَائِدُ:

مِنْهَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْمَشَقَّةَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمُرَادِ وَزِيَادَةَ الْمَشَقَّةِ تُوجِبُ مَزِيدَ النَّوَابِ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمًا لَمَا كَانَ مُطَابِقًا إِلَّا لِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ وَكَانَ بِصَرِيحِهِ مُبْطَلًا لِكُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَذَلِكَ مِمَّا يُنْفَرُ أَرْبَابَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ عَنْ قَبُولِهِ وَعَنِ النَّظَرِ فِيهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَإِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ طَمِعَ صَاحِبُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَنْ يَجِدَ فِيهِ مَا يُوْثِقُ مَذْهَبَهُ وَيَنْصُرُ مَقَالَ: تَهَ فَيَنْظُرُ فِيهِ جَمِيعَ أَرْبَابِ

الْمَذَاهِبِ وَبَجْتِهْدُ فِي التَّأْمُلِ فِيهِ صَاحِبُ كُلِّ مَذْهَبٍ وَإِذَا بَالَعُوا فِي ذَلِكَ صَارَتْ الْمُحْكَمَاتُ مُفَسَّرَةً لِلْمُتَشَابِهَاتِ
وَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَتَخَلَّصُ الْمُتَبَطِّلُ مِنْ بَاطِلِهِ وَيَتَّصِلُ إِلَى الْحَقِّ
وَمِنْهَا أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُتَشَابِهِ افْتَقَرَ إِلَى الْعِلْمِ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلَاتِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ
وَأَفْتَقَرَ فِي تَعْلُمِ ذَلِكَ إِلَى تَحْصِيلِ عُلُومٍ كَثِيرَةٍ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ لَمْ يُخْتَجِ إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ فَكَانَ فِي إِيزَادِ الْمُتَشَابِهِ هَذِهِ الْقَوَائِدُ الْكَثِيرَةُ
وَمِنْهَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى دَعْوَةِ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ وَطَبَائِعِ الْعَوَامِّ تَنْفِرُ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ عَنْ دَرْكِ الْحَقَائِقِ فَمَنْ سَمِعَ
مِنَ الْعَوَامِّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُتَحَيِّزٍ وَلَا مُشَارٍ إِلَيْهِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا عَدَمٌ وَنَفَى فَوَقَعَ التَّعْطِيلُ
فَكَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يُخَاطَبُوا بِالْفَاطِ دَالَّةٍ عَلَى بَعْضٍ مَا يُنَاسِبُ مَا تَوَهَّمُوهُ وَتَحَيَّلُوهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَخْلُوطًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى
الْحَقِّ الصَّرِيحِ فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يُخَاطَبُونَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَكُونُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي
يُكْشَفُ لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُشْكِلِهِ وَمَوْهِمِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ فَطُرِبَ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُوهِمُ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَكَلَامُهُ تَعَالَى مُنَرِّهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ لِلْمُبْتَدِئِ مَا يُوهِمُ اخْتِلَافًا وَلَيْسَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَاحْتِيجُ لِإِزَالَتِهِ، كَمَا صَنَّفَ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَبَيَانَ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحُكِيِّ عَنْهُ التَّوَقُّفُ فِي بَعْضِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ أَتَيْنَا مَعْمَرًا عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا هُوَ؟ أَشْكُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ، قَالَ: هَاتِ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ

وَقَالَ: {وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} فَقَدْ كَتَمُوا وَأَسْمَعُهُ يَقُولُ {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} ثُمَّ قَالَ: {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} وقال: {لَتَكْفُرُونَ بِاللَّهِ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} حتى بلغ {طَائِعِينَ} ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا} ثُمَّ قَالَ: {وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا} وأسمعه يقول: {كَانَ اللَّهُ} ما شأنه يقول: {كَانَ اللَّهُ}

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا قَوْلُهُ: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَعْفِرُ شِرْكًا، وَلَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَعْفِرَهُ، جَحَدَهُ الْمُشْرِكُونَ رَجَاءً أَنْ يَعْفِرَ لَهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، فَحَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا" وَأَمَّا قَوْلُهُ: {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} فَإِنَّهُ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} فَإِنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ وَكَانَتِ السَّمَاءُ دُحَانًا فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا} ، يَقُولُ: جَعَلَ فِيهَا جَبَلًا، وَجَعَلَ فِيهَا هَرًّا وَجَعَلَ فِيهَا شَجَرًا، وَجَعَلَ فِيهَا بُحُورًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: {كَانَ اللَّهُ} فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ غَرِيزٌ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ قَدِيرٌ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ يُشَبِّهُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ

شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ أَصَابَ الَّذِي أَرَادَ وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ أَخْرَجَهُ بِطُولِهِ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ: حَاصِلُ مَا فِيهِ السُّؤَالُ عَنْ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: نَفْيُ الْمَسْأَلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِثْبَاتُهَا.

الثَّانِي: كَيْفَانُ الْمُشْرِكِينَ حَالُهُمْ وَإِفْشَاؤُهُ.

الثَّالِثُ: خَلْقُ الْأَرْضِ أَوْ السَّمَاءِ أَيُّهُمَا تَقَدَّمَ

الرَّابِعُ: الْإِنْتِثَارُ بِحَرْفِ "كَانَ" الدَّالَّةِ عَلَى الْمُضِيِّ مَعَ أَنَّ الصِّفَةَ لَا زَمَةَ.

وَحَاصِلُ جَوَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ نَفْيَ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا قَبْلَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ وَإِثْبَاتُهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ

وَعَنِ الثَّانِي، أَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ وَجَوَارِحُهُمْ

وَعَنِ الثَّالِثِ، أَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ غَيْرِ مَذْخُودَةٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَعَلَ فِيهَا الرُّوَاسِيَ وَغَيْرَهَا فِي يَوْمَيْنِ، فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لِلْأَرْضِ

وَعَنِ الرَّابِعِ، بِأَنَّ "كَانَ" وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَاضِي لَكِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِنْقِطَاعَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَفْسِيرٌ آخَرُ، أَنَّ نَفْيَ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ تَشَاغُلِهِمْ بِالصَّنْعِ وَالْمَحَاسَبَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ وَإِثْبَاتُهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ السُّدِّيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفْيَ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى وَإِثْبَاتُهَا بَعْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نَفْيَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ طَلَبُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ الْعَفْوُ فَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ زَادَانَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ يُؤْخَذُ بِيَدِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَادَى أَلَا إِنَّ هَذَا فُلَانٌ فَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ قَبْلَهُ فَلْيَأْتِ قَالَ فَتَوَدُّ الْمَرْأَةُ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَتُبَّتْ لَهَا حَقٌّ عَلَى أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى قَالَ: لَا يُسْأَلُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ بِنَسَبٍ شَيْئًا وَلَا يَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَلَا يَمُتُ بِرَحِمٍ

وَأَمَّا الثَّانِي، فَقَدْ وَرَدَ بِأَبْسَاطٍ مِنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: {وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} وَقَوْلُهُ: {وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} فَقَالَ: إِنِّي أَحْسَبُكَ قُتِمْتَ

مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِكَ فَقُلْتَ هُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ إِذَا جَمَعَ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِمَّنْ وَحْدَهُ فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُونَ: {وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُسْتَنْطَقُ جَوَارِحُهُمْ وَيُؤَيَّدُ مَا أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَفِيهِ: ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ فيقول يا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَبُنِي مَا اسْتَطَاعَ فَيَقُولُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدًا عَلَيْكَ فَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ وَتَنْطَقُ جَوَارِحُهُ

أما الثَّلَاثُ، ففيه أجوبة أخرى، مِنْهَا أَنَّ "ثُمَّ" بِمَعْنَى الْوَاوِ فَلَا إِيرَادَ وَقِيلَ: الْمُرَادُ تَرْتِيبُ الْحَبَرِ لَا الْمُخْبِرُ بِهِ كَقَوْلِهِ: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} وَقِيلَ: عَلَى بَابِهَا وَهِيَ لِنَعَارِفِ مَا بَيْنَ الْخَلْفَيْنِ لَا لِلتَّرَاخِي فِي الزَّمَانِ وَقِيلَ: "خَلَقَ" بِمَعْنَى "قَدَّرَ"

وَأَمَّا الرَّابِعُ، وَجَوَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ فَيَحْتَمِلُ كَلَامُهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ سَمَّى نَفْسَهُ "عَفُورًا رَحِيمًا" وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَضَتْ لِأَنَّ التَّلْعُقَ انْقَضَى.

وَأَمَّا الصَّفَتَانِ فَلَا تَزَالَانِ كَذَلِكَ لَا يَنْقَطِعَانِ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ الْمَغْفِرَةَ أَوْ الرَّحْمَةَ فِي الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِغْبَالَ وَقَعَ مُرَادُهُ قَالَهُ الشُّمُسُ الْكَرْمَانِيُّ

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَجَابَ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ وَاِنْتَهَتْ وَالصِّفَةُ لَا نَهَايَةَ لَهَا وَالْآخَرُ أَنَّ مَعْنَى "كَانَ" الدَّوَامُ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ السُّؤَالُ عَلَى مَسَلَكَيْنِ وَالْجَوَابُ عَلَى دَفْعِيهِمَا كَأَن يُقَالُ هَذَا اللَّفْظُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْفِرُ لَهُ أَوْ يَرْحُمُ وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَالِ كَذَلِكَ لَمَّا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ "كَانَ"

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ كَانَ فِي الْمَاضِي تُسَمَّى بِهِ وَعَنِ الثَّانِي،: بِأَنَّ "كَانَ" تُعْطِي مَعْنَى الدَّوَامِ وَقَدْ قَالَ النُّحَاةُ: كَانَ لِثُبُوتِ خَبَرِهَا مَاضِيًا دَائِمًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لَهُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا فَكَيْفَ هُوَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِهِ عَزِيزًا حَكِيمًا مَوْضِعَ آخَرَ تَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ {فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ} وَقَوْلِهِ: {فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ: "مَا أَذْرِي مَا هُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهِمَا مَا لَا أَعْلَمُ" قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَضَرَبْتُ الْبَعِيرَ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَخْبَرُكَ بِمَا حَضَرْتُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لِلسَّائِلِ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ اتَّقَى أَنْ يَقُولَ فِيهِمَا وَهُوَ أَعْلَمُ مِنِّي.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ يَوْمَ الْأَلْفِ هُوَ مِقْدَارُ سِتْرِ الْأَمْرِ وَعُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَيَوْمَ الْأَلْفِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ هُوَ أَحَدُ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا السَّمَوَاتِ وَيَوْمَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي مَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ { فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } وَ { يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ } { وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ } فَقَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ حِسَابُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَالسَّمَوَاتُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كُلُّ يَوْمٍ يَكُونُ أَلْفَ سَنَةٍ وَ { يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ } بِمَا قَالَ: ذَلِكَ مِقْدَارُ الْمَسِيرِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: { وَهُمْ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ }

فصل

قَالَ الزَّوْكَاشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ لِإِلَاخْتِلَافِ أَسْبَابِ:

أَحَدُهَا: وَفُوعُ الْمُخْبِرِ بِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ وَتَطَوُّيرَاتٍ شَتَّى كَقَوْلِهِ فِي خَلْقِ آدَمَ: { مِنْ تُرَابٍ } ومرة: { مِنْ حَمٍ مَسْنُونٍ } ومرة { مِنْ طِينٍ لَازِبٍ } ومرة { مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ } فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ وَمَعَانِيهَا فِي أَحْوَالِ مُخْتَلِفَةٍ لِأَنَّ الصَّلْصَالَ غَيْرُ الْحَمِ وَالْحَمَّ غَيْرُ التُّرَابِ إِلَّا أَنَّ مَرَجْعَهَا كُلُّهَا إِلَى جَوْهَرٍ وَهُوَ التُّرَابُ وَمِنْ التُّرَابِ تَدْرَجَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ وَكَقَوْلِهِ { فَإِذَا هِيَ تُعْبَانُ } وَفِي مَوْضِعٍ: { تَهْتَرُ كَأَنَّهَا جَانٌّ } وَالْجَانُّ الصَّغِيرُ مِنَ الْحَيَاتِ وَالتُّعْبَانُ الْكَبِيرُ مِنْهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَهَا خَلْقُ التُّعْبَانِ الْعَظِيمِ وَاهْتِرَازُهَا وَحَرَكَتُهَا وَخَفَّتُهَا كَاهْتِرَازِ الْجَانِّ وَخَفَّتِهِ.

الثَّانِي: لِإِلَاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ كَقَوْلِهِ: { وَفَقُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ }

وَقَوْلُهُ: { فَلَنَسْأَلَ الَّذِينَ أُزِيلُوا إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَ الْمُرْسَلِينَ } مَعَ قَوْلِهِ: { فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ } قَالَ الْحَلِيمِيُّ: فَتُحْمَلُ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى السُّؤَالِ عَنِ التَّوْحِيدِ وَتَصَدِيقِ الرُّسُلِ وَالثَّانِيَةُ عَلَى مَا يَسْتَلْزِمُهُ الْإِقْرَارُ بِالنُّبُوءَاتِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ

وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ لِأَنَّ فِي الْقِيَامَةِ مَوَاقِفَ كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ يُسْأَلُونَ فِيهِ آخَرٌ لَا يُسْأَلُونَ وَقِيلَ إِنَّ السُّؤَالَ الْمُتَبَتَّ سَوْأَلُ تَبَكُّيَّةٍ وَتَوْبِيخٍ وَالْمَنْفَعِيُّ سَوْأَلُ الْمَعْدَرَةِ وَبَيَانِ الْحُجَّةِ

وَكَقَوْلُهُ: { أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ } مَعَ قَوْلِهِ: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } حَمَلَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ الْآيَةَ الْأُولَى عَلَى التَّوْحِيدِ بِذَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهَا: { وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } وَالثَّانِيَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ وَقِيلَ: بَلِ الْثَّانِيَةُ نَاسِخَةٌ لِلأُولَى وَكَقَوْلِهِ: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } مَعَ قَوْلِهِ: { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } فَأَلأُولَى تُفْهِمُ إِمْكَانَ الْعَدْلِ وَالثَّانِيَةُ تَنْفِيهِ

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأُولَى فِي تَوْفِيَةِ الْحُقُوقِ وَالثَّانِيَةُ فِي الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ وَلَيْسَ فِي قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ

وَكَقَوْلُهُ: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ } مَعَ قَوْلِهِ: { أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا } فَأَلأُولَى فِي الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَالثَّانِيَةُ فِي الْأَمْرِ الْكُوفِيِّ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ وَالتَّقْدِيرِ.

الثَّالِثُ: لِاخْتِلَافِهِمَا فِي جِهَتِي الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: { فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ } أَضِيفَ الْقَتْلُ إِلَيْهِمْ وَالرَّمْيُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِهَةِ الْكَسْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَتَفَاهُ عَنْهُمْ وَعَنْهُ بِاعْتِبَارِ التَّأْيِيدِ:

الرَّابِعُ: لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ كَقَوْلِهِ: { وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى } أَيُّ سُكَارَى مِنَ الْأَهْوَالِ مَجَازًا لَا مِنَ الشَّرَابِ حَقِيقَةً.

الخَامِسُ: بِوَجْهَيْنِ وَاعْتِبَارَيْنِ كَقَوْلِهِ: { فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ } مَعَ قَوْلِهِ: { خَاشِعِينَ مِنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ } قَالَ فَطْرُبُ فَبَصَرُكَ أَيُّ عِلْمِكَ وَمَعْرِفَتِكَ بِهَا قُوَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ بَصُرَ بِكَذَا أَيُّ عِلْمٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ رُؤْيَا الْعَيْنِ قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: { فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ }

وَكَقَوْلِهِ: { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ } مَعَ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ } فَقَدْ يُظُنُّ أَنَّ الْوَجَلَ خِلَافُ الطَّمَأْنِينَةِ وَجَوَابُهُ: أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ تَكُونُ بِإِنْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالْوَجَلَ يَكُونُ

عِنْدَ خَوْفِ الزَّيْغِ وَالذَّهَابِ عَنِ الْهُدَى فَتَوَجَّهَ الْقُلُوبُ لِذَلِكَ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: {تَفْشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

وَمَّا اسْتَشْكَلُوهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا}

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِيمَانِ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ:

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا} فَهَذَا حَصْرٌ آخَرٌ فِي غَيْرِهِمَا

وَأَجَابَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الْأُولَى: "وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِلَّا إِرَادَةُ أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْحُسْفِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا فِي الْآخِرَةِ" فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ مَانِعَةٌ مِنْ وَقُوعِ مَا يُتَابَعِي الْمُرَادَ فَهَذَا حَصْرٌ فِي السَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَانِعُ فِي الْحَقِيقَةِ وَمَعْنَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: "وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِلَّا اسْتِعْرَابَ بَشَرًا رَسُولًا" لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لَيْسَ مَانِعًا مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِعْرَابِ بِالْإِلْتِزَامِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَانِعِيَةِ وَاسْتِعْرَابُهُمْ لَيْسَ مَانِعًا حَقِيقِيًّا بَلْ عَادِيًّا لِحَوَازِ وُجُودِ الْإِيمَانِ مَعَهُ بِخِلَافِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا حَصْرٌ فِي الْمَانِعِ الْعَادِيِّ وَالْأَوَّلُ حَصْرٌ فِي الْمَانِعِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا تَنَاقُضَ أَيْضًا

وَمَّا اسْتَشْكَلَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ} مَعَ قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ} {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِفْهَامِ هُنَا التَّنْفِي وَالْمَعْنَى: "لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ" فَيَكُونُ خَبَرًا وَإِذَا كَانَ خَبَرًا وَأُخِذَتِ الْآيَاتُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا أَدَّى إِلَى لَتَنَاقُضٍ وَأُجِيبُ بِأَوْجِهِ:

مِنْهَا تَخْصِصُ كُلِّ مَوْضِعٍ بِمَعْنَى صِلَتِهِ أَيْ لَا أَحَدٌ مِنَ الْمَعَانِدِينَ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُفْتَرِينَ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَإِذَا تَخَصَّصَ بِالصَّلَاتِ زَالَ التَّنَاقُضُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّخْصِصَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّبْقِ لَمَّا لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهِ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَظْلَمُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ سَالِكًا طَرِيقَهُمْ وَهَذَا يَقُولُ مَعْنَاهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ السَّبْقُ إِلَى الْمَانِعِيَةِ وَالْإِفْتِرَافِيَّةِ.

وَمِنْهَا - وَادَّعى أَبُو حَيَّانَ أَنَّهُ الصَّوَابُ أَنَّ نَفِي الْأَظْلَمِيَّةِ لَا يَسْتَدْعِي نَفِي الظَّالِمِيَّةِ لِأَنَّ نَفِي الْمُقَيَّدِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفِي الْمُطْلَقِ وَإِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفِي الظَّالِمِيَّةِ لَمْ يَلْزَمْ التَّنَاقُضُ لِأَنَّ فِيهَا إِبْتِاثَ التَّسْوِيَةِ فِي الْأَظْلَمِيَّةِ وَإِذَا ثَبَتَتِ التَّسْوِيَةُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَمُنُّ وَصِفَ بِذَلِكَ يَزِيدُ عَلَى الْآخِرِ لِأَنَّهُمْ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْأَظْلَمِيَّةِ وَصَارَ الْمَعْنَى لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى وَمَنْ مَنَعَ وَخَوَّهَا وَلَا إِشْكَالَ فِي تَسَاوِي هَؤُلَاءِ فِي الْأَظْلَمِيَّةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ أَظْلَمُ مِنَ الْآخَرِ كَمَا إِذَا قُلْتَ: لَا أَحَدٌ أَفْقَهُ مِنْهُمْ انْتَهَى.

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ نَفِي التَّفْضِيلِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ نَفِي الْمُسَاوَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذَا اسْتِفْهَامٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّهْوِيلُ وَالتَّفْطِيعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِبْتِاثِ الْأَظْلَمِيَّةِ لِلْمَذْكُورِ حَقِيقَةً وَلَا نَفْيِهَا عَنْ غَيْرِهِ

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَخْكِي عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَنْ قَوْلِهِ: {لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُقْسِمُ بِهِ ثُمَّ أَقْسَمَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} فَقَالَ إِنَّمَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَجْبِيكَ ثُمَّ أَقْطَعُكَ أَوْ أَقْطَعُكَ ثُمَّ أَجْبِيكَ فَقَالَ اقْطَعْنِي ثُمَّ أَجْبِنِي فَقَالَ لَهُ ااعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ رِجَالٍ وَبَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ كَانُوا أَخْرَصَ الْخَلْقِ عَلَى أَنْ يَجِدُوا فِيهِ مَغْمَزًا وَعَلَيْهِ مَطْعَنًا فَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مُنَافِضَةً لَتَعَلَّقُوا بِهِ وَأَسْرَعُوا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ عَلِمُوا وَجْهَلَتْ وَلَمْ يُنْكِرُوا مِنْهُ مَا أَنْكَرْتَ ثُمَّ قَالَ: لَهُ إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَدْخُلُ لَا فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهَا وَتُلْغِي مَعْنَاهَا وَأُنْشِدَ فِيهِ أَبْيَاتًا.

تَنْبِيْهُ

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْآيَةُ وَتَعَدَّرَ فِيهَا التَّرْتِيبُ وَالْجُمْعُ طُلِبَ التَّارِيخُ وَتُرِكَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَكَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْآيَتَيْنِ عَلِمَ بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ النَّاسِخَ مَا أَجْمَعُوا لِي الْعَمَلِ بِهَا قَالَ: وَلَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ آيَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ تَخْلُوَانِ عَنْ هَذَيْنِ الْوَضْعَيْنِ قَالَ غَيْرُهُ: وَتَعَارَضُ الْقُرْآنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ تَعَارُضِ الْآيَتَيْنِ نَحْوُ: {وَأَرْجُلُكُمْ} بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ وَهَذَا جُمْعٌ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ النَّصْبِ عَلَى الْعَسَلِ وَالْجَرِّ عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ

وقال الصيرفي: جماع الاختلاف والتناقض أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه فليس فيه تنافض وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده من كل جهة ولا يوجد في الكتاب والسنة شيء من ذلك أبداً وإنما يوجد فيه النسخ في وقتين.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجُوزُ تَعَارُضُ آيِ الْقُرْآنِ وَالْأَثَارِ وَمَا يُوجِبُهُ الْعَقْلُ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ قَوْلُهُ: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} معارضا لقوله: {وَتَخْلُقُونَ أَفْكَاءَ} {وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ} لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنَّهُ لَا خَالِقَ غَيْرَ اللَّهِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ مَا عَارَضَهُ فَيُؤَوَّلُ "وَتَخْلُقُونَ" عَلَى "تَكْذِبُونَ" وَتَخْلُقُ عَلَى "تُصَوِّرُ".

فَائِدَةٌ

قَالَ الْكُزَمَائِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}: {الْاِخْتِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ اخْتِلَافُ تَنَاقُضٍ وَهُوَ مَا يَدْعُو فِيهِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ إِلَى خِلَافِ الْآخَرِ وَهَذَا هُوَ الْمُتَنَبِّعُ عَلَى الْقُرْآنِ وَاخْتِلَافُ تَلَاظِمٍ وَهُوَ مَا يُؤَافِقُ الْجَانِبَيْنِ كَاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ السُّورِ وَالآيَاتِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُجْمَلِهِ وَمُبَيَّنِهِ

الْمُجْمَلُ مَالِمُ تَنْصَحُ دَلَالَتُهُ وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لِذَاوَدَ الظَّاهِرِيِّ وَفِي جَوَازِ بَقَائِهِ مُجْمَلًا أَقْوَالُ أَصْحَافِهَا لَا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِالْعَمَلِ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلِلْإِجْمَالِ أَسْبَابٌ: مِنْهَا الْإِشْتِرَاكُ نَحْوُ: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ} فَإِنَّهُ مُوَضَّوعٌ لِأَقْبَلٍ وَأَدْبَرَ: {ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ} فَإِنَّ الْقُرْءَ مُوَضَّوعٌ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ: {أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} يَحْتَمِلُ الزَّوْجَ وَالْوَلِيَّ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَمِنْهَا: الْحَذْفُ نَحْوُ: {وَتَزَعَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ} يَحْتَمِلُ فِي "و" عَنْ "وَمِنْهَا": اخْتِلَافُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ نَحْوُ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} يَحْتَمِلُ عَوْدَ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي "يَرْفَعُهُ" إِلَى مَا عَادَ عَلَيْهِ ضَمِيرُ "إِلَيْهِ" وَهُوَ اللَّهُ وَيَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى الْعَمَلِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَيَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى الْكَلِمِ الطَّيِّبِ: أَيْ أَنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَهُوَ التَّوْحِيدُ يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ وَمِنْهَا اخْتِمَالُ الْعُطْفِ وَالِاسْتِثْنَاءِ نَحْوُ: {إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ} وَمِنْهَا غَرَابَةُ اللَّفْظِ نَحْوُ: {فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ} وَمِنْهَا عَدَمُ كَثَرَةِ الِاسْتِعْمَالِ الْآنَ نَحْوُ: {يُلْقُونَ السَّمْعَ} أَيْ يَسْمَعُونَ: {ثَانِي عِطْفِهِ} أَيْ مُتَكَبِّرًا: {فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ} أَيْ نَادِمًا وَمِنْهَا: التَّقْدِيمُ وَالتَّأَخِيرُ نَحْوُ: {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى} أَيْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَكَانَ لِزَامًا: {يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا} أَيْ يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ خَفِيٌّ وَمِنْهَا قَلْبُ الْمَنْفُولِ نَحْوُ: {وَطُورَ سِينِينَ} أَيْ سَيْنَاءَ: {عَلَى إِلَ يَاسِينَ} أَيْ عَلَى إِيْلَاسَ وَمِنْهَا التَّكْرِيرُ الْقَاطِعُ لَوْصَلِ الْكَلَامِ فِي الظَّاهِرِ نَحْوُ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ

قَدْ يَقَعُ التَّبَيُّنُ مُتَّصِلًا نَحْوُ: {مِنَ الْفَجْرِ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَمُنْفَصِلًا فِي آيَةِ أُخْرَى نَحْوُ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فَإِنَّهَا بَيَّنَّتْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ بَعْدَهُ وَلَوْلَاهَا لَكَانَ الْكُلُّ مُنْخَصِرًا فِي الطَّلَاقَيْنِ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فَأَيُّنِ الثَّالِثَةُ قَالَ: التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ مَرَّتَيْنِ فَأَيُّنِ الثَّالِثَةُ قَالَ: {فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} وَقَوْلُهُ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَجْعَاهَا نَظَرَةٌ} دَالٌ عَلَى جَوَازِ الرُّوْيَةِ وَيُفْسِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} لَا تُحِيطُ بِهِ دُونَ "لَا تَرَاهُ" وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} لَا تُحِيطُ بِهِ.

وَأَخْرَجَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الرُّوْيَةِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} فَقَالَ أَلَسْتُ تَرَى السَّمَاءَ أَفْكُلُهَا تُرَى وَقَوْلُهُ: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} الْآيَةُ فَسَرَّهُ قَوْلُهُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} وَقَوْلُهُ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} فَسَرَّهُ قَوْلُهُ: {وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ} الْآيَةُ وَقَوْلُهُ: {فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ} فَسَرَّهُ قَوْلُهُ: {فَلَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} الْآيَةُ وَقَوْلُهُ: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا} فَسَرَّهُ قَوْلُهُ فِي آيَةِ النَّحْلِ: {بِالْأُنثَى} وَقَوْلُهُ: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ} قَالَ الْعُلَمَاءُ: بَيَّانُ هَذَا الْعَهْدِ قَوْلُهُ: {لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي} إِلَى آخِرِهِ فَهَذَا عَهْدُهُ وَعَهْدُهُمْ {لَا تُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} إِلَى آخِرِهِ وَقَوْلُهُ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} بَيَّنَّهُ قَوْلُهُ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ} الْآيَةُ وَقَدْ يَقَعُ التَّبَيُّنُ بِالسُّنَّةِ مِثْلُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَالْحِجِّ وَمَقَادِيرَ نُسَبِ الزَّكَاةِ فِي أَنْوَاعِهَا.

تَنْبِيْهٌ

اِخْتَلَفَ فِي آيَاتِ هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ أَوْ لَا مِنْهَا آيَةُ السَّرْفَةِ قِيلَ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ فِي الْيَدِ لِأَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْعَضْوِ إِلَى الْكُوعِ وَإِلَى الْمِرْفَقِ وَإِلَى الْمَنْكِبِ وَفِي الْقَطْعِ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبَانَةِ وَعَلَى الْجُرْحِ وَلَا ظُهُورَ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكُوعِ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ وَقِيلَ لَا إِجْمَالَ فِيهَا لِأَنَّ الْقَطْعَ ظَاهِرٌ فِي الْإِبَانَةِ وَمِنْهَا {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} قِيلَ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ لِتَرُدُّدِهَا بَيْنَ مَسْحِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ وَمَسْحِ الشَّارِعِ النَّاصِيَةِ مُبَيِّنٌ لَذَلِكَ وَقِيلَ لَا وَإِنَّمَا هِيَ لِمُطْلَقِ الْمَسْحِ الصَّادِقِ بِأَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَيُفِيدُهُ وَمِنْهَا: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} قِيلَ: مُجْمَلَةٌ لِأَنَّ إِسْنَادَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْعَيْنِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ إِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمْعِهَا وَلَا مُرَجَّحَ لِبَعْضِهَا وَقِيلَ لَا لِوُجُودِ الْمُرَجَّحِ وَهُوَ الْعُزْفُ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِأَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِوَطْءٍ أَوْ نَحْوِهِ

وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا عُلِقَ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ بِالْأَعْيَانِ وَمِنْهَا {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} قِيلَ: إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ لِأَنَّ الرِّبَا زِيَادَةٌ وَمَا مِنْ بَيْعٍ إِلَّا وَفِيهِ زِيَادَةٌ فَافْتَقَرَ إِلَى بَيَانِ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ وَقِيلَ لَا لِأَنَّ الْبَيْعَ مَنْقُولٌ شَرْعًا فَحُمِلَ عَلَى عُمُومِهِ مَالِمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّخْصِصِ.

وَقَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا عَامَّةٌ فَإِنَّ لَفْظَهَا لَفْظُ عُمُومٍ يَتَنَاوَلُ كُلَّ بَيْعٍ وَيَقْتَضِي إِبَاحَةَ جَمِيعِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بُيُوعِ كَانُوا يَعْتَادُونَهَا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْجَائِزَ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تَنَاقَلَتْ إِبَاحَةَ جَمِيعِ الْبُيُوعِ إِلَّا مَا خُصَّ مِنْهَا فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخْصُوصَ قَالَ: فَعَلَى هَذَا فِي الْعُمُومِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عُمُومٌ أُريدَ بِهِ الْعُمُومُ وَإِنْ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عُمُومٌ أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْبَيَانَ فِي الثَّانِي مُتَقَدِّمٌ عَلَى اللَّفْظِ وَفِي الْأَوَّلِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ مُقْتَرَنٌ بِهِ. قَالَ وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ يَجُوزُ الاستِدْلَالُ بِالْآيَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ تَخْصِصٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ لَا يُعْقَلُ مِنْهَا صِحَّةُ بَيْعٍ مِنْ فَسَادِهِ إِلَّا بِبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ هَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ بِنَفْسِهَا أَمْ بِعَارِضٍ مَا نُحْيِي عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ وَجِهَانِ: وَهَلِ الْإِجْمَالُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ دُونَ لَفْظِهَا لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ اسْمٌ لِعَوِيٍّ مَعْنَاهُ مَعْقُولٌ لَكِنْ لَمَّا قَامَ بِإِزَائِهِ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُعَارِضُهُ تَدَافُعُ الْعُمُومَانِ وَلَمْ يَتَّعَيْنِ الْمُرَادُ إِلَّا بِبَيَانِ السُّنَّةِ فَصَارَ مُحَلًّا لِذَلِكَ دُونَ اللَّفْظِ أَوْ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْاسْمُ وَكَانَتْ لَهُ شَرَائِطُ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ فِي اللَّغَةِ كَانَ مُشْكِلًا أَيْضًا وَجِهَانِ.

قَالَ وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ لَا يَجُوزُ الاستِدْلَالُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ بَيْعٍ وَلَا فَسَادِهِ وَإِنْ ذَلَّتْ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْمُجْمَلِ حَيْثُ جَازَ الاستِدْلَالُ بِظَاهِرِ الْعُمُومِ وَلَمْ يَجْزِ الاستِدْلَالُ بِظَاهِرِ الْمُجْمَلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا عَامَّةٌ مُجْمَلَةٌ مَعًا قَالَ وَاخْتَلَفَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعُمُومَ فِي اللَّفْظِ وَالْإِجْمَالَ فِي الْمَعْنَى فَيَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا مَخْصُوصًا، وَالْمَعْنَى مُجْمَلًا حَقِّقَهُ التَّفْسِيرُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعُمُومَ فِي: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَالْإِجْمَالَ فِي {وَحَرَّمَ الرِّبَا}

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ مُجْمَلًا فَلَمَّا بَيَّنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ عَامًّا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْمُجْمَلِ قَبْلَ الْبَيَانِ وَفِي الْعُمُومِ بَعْدَ الْبَيَانِ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِظَاهِرِهَا فِي الْبُيُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا تَنَاوَلَتْ بَيْعًا مَعَهُودًا وَنَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ أَحَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا وَحَرَّمَ بَيْعًا فَالْإِلَامُ لِلْعَهْدِ فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِظَاهِرِهَا انْتَهَى

وَمِنْهَا الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ نَحْوُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}

قِيلَ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ لِاحْتِمَالِ الصَّلَاةِ لِكُلِّ دُعَاءٍ وَالصَّوْمِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ وَالْحِجِّ لِكُلِّ قَصْدٍ وَالْمُرَادُ بِهَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّغَةُ فَافْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ. وَقِيلَ لَا بَلْ يُحْمَلُ عَلَى كُلِّ مَا ذُكِرَ إِلَّا مَا حُصَّ بِدَلِيلٍ.

تَنْبِيْهُ

قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْمُجْمَلَ وَالْمُخْتَمَلَ بِإِزَاءِ شَيْءٍ وَاحِدٍ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجْمَلَ اللَّفْظُ الْمُبْهَمُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ وَالْمُخْتَمَلَ اللَّفْظُ الْوَاقِعُ بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَيْنِ مَفْهُومَيْنِ فَصَاعِدًا سَوَاءً كَانَ حَقِيقَةً فِي كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا قَالَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُخْتَمَلَ يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ مَعْرُوفَةٍ وَاللَّفْظُ مُشْتَرِكٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا وَالْمُبْهَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْضَ لِأَحَدٍ بَيَانَ الْمُجْمَلِ بِخِلَافِ الْمُخْتَمَلِ.

النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُطْلَقِهِ وَمُقَيِّدِهِ

الْمُطْلَقُ الدَّلَالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ وَهُوَ مَعَ الْمُقَيِّدِ كَالْعَامِّ مَعَ الْخَاصِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَتَى وَجَدَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا بَلْ يَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَالْمُقَيِّدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَنَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ ثُمَّ وَرَدَ حُكْمٌ آخَرٌ مُطْلَقًا نُظِرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُقَيَّدُ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ رُدُّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخِرِ فَالْأَوَّلُ مِثْلُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ عَلَى الرِّجْعَةِ وَالْفَرْقِ وَالْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَقَوْلُهُ: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّهَادَةَ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا فِي قَوْلِهِ: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ}

وَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ وَمِثْلُ تَقْيِيدِهِ مِيرَاثُ الرُّوَجَيْنِ بِقَوْلِهِ: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } وَإِطْلَاقُهُ الْمِيرَاثَ فِيمَا أُطْلِقَ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَا أُطْلِقَ مِنَ الْمَوَارِيثِ كُلِّهَا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالْدَّيْنِ وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَطَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مِنَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمَنَةِ وَإِطْلَاقُهَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْمُطْلَقِ كَالْمُقَيَّدِ فِي وَصْفِ الرَّقَبَةِ.

وَكَذَلِكَ تَقْيِيدُ الْأَيْدِي بِقَوْلِهِ { إِلَى الْمَرَافِقِ } فِي الْوُضُوءِ وَإِطْلَاقُهُ فِي التَّيَمُّمِ

وَتَقْيِيدُ إِحْبَاطِ الْعَمَلِ بِالزَّدَّةِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِ: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ } الْآيَةُ وَأُطْلِقَ فِي قَوْلِهِ: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ }

وَتَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الدَّمِ بِالْمَسْفُوحِ فِي الْأَنْعَامِ وَأُطْلِقَ فِيمَا عَدَاهَا

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ حُمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْجَمِيعِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَحْمِلُهُ وَيُجَوِّزُ إِعْتَاقَ الْكَافِرِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَيَكْتَفِي فِي التَّيَمُّمِ بِالْمَسْحِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَيَقُولُ إِنَّ الزَّدَّةَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ بِمُجَرَّدِهَا.

وَالثَّانِي مِثْلُ تَقْيِيدِ الصَّوْمِ بِالتَّنَائُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَتَقْيِيدِهِ بِالتَّفْرِيقِ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَأُطْلِقَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ فَيَنْتَقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ جَوَازِهِ مُفَرَّقًا وَمُتَتَابِعًا لَا يُحْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا لِنَتَائِفِ الْقَيْدَيْنِ "وَهُمَا التَّفْرِيقُ وَالتَّنَائُعُ" وَلَا عَلَى أَحَدِهِمَا لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ.

نَبِيَّهَاتُ

الْأَوَّلُ: إِذَا قُلْنَا بِحُمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَهَلْ هُوَ مِنْ وَضْعِ اللَّعَةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ مَذْهَبَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرَبَ مِنْ مَذْهَبِهَا اسْتِحْبَابُ الْإِطْلَاقِ اكْتِفَاءً بِالْمُقَيَّدِ وَطَلَبًا لِلِإِيْجَازِ وَالِاخْتِصَارِ

الثَّانِي: مَا تَقَدَّمَ حَمْلُهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فَأَمَّا إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِأُمُورٍ ثُمَّ فِي آخَرَ بِبَعْضِهَا وَسَكَتَ فِيهِ عَنْ بَعْضِهَا فَلَا يَفْتَضِي الْإِلْحَاقَ كَالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْوُضُوءِ وَذَكَرَ فِي التَّيَمُّمِ عُضْوَيْنِ فَلَا يُقَالُ بِالْحُمْلِ وَمَسَحَ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ بِالثَّرَابِ فِيهِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْعِنَقَ وَالصَّوْمَ وَالْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَاقْتَصَرَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِطْعَامَ فَلَا يُقَالُ بِالْحُمْلِ وَإِنْدَالِ الصِّيَامِ بِالْإِطْعَامِ.

النوع الثاني والخمسون: في حقيقته ومجازه

لَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْحَقَائِقِ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ وَلَا تُقَدِّمُ فِيهِ وَلَا تُأَخِّرُ وَهَذَا أَكْثَرُ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ فَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِ وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الظَّاهِرِيُّ وَابْنُ الْقَاصِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ حَوَيْنٍ مَنَادًا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَشَبَّهَتْهُمْ أَنَّ الْمَجَازَ أَلْحُو الْكَذِبِ وَالْقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَغْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا ضَاقَتْ بِهِ الْحَقِيقَةُ فَيَسْتَعِيرُ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ شُبْهَةٌ بَاطِلَةٌ وَلَوْ سَقَطَ الْمَجَازُ مِنَ الْقُرْآنِ سَقَطَ مِنْهُ شَطْرُ الْحُسْنِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْبُلْعَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ أَتْلَعُ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَلَوْ وَجَبَ حُلُّ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَجَازِ وَجَبَ حُلُّهُ مِنَ الْحَذَفِ وَالتَّوَكُّيدِ وَتَثْنِيَةِ الْفَصَصِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَلَخَصَّتْهُ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ مَجَازُ الْقُرْسَانِ إِلَى مَجَازِ الْقُرْآنِ وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: الْمَجَازُ فِي التَّرَكِيبِ وَيُسَمَّى مَجَازُ الْإِسْنَادِ وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ وَعَلَاقَتُهُ الْمُلَابَسَةُ وَذَلِكَ أَنَّ يُسَنَدَ الْفِعْلُ أَوْ شَبَّهَهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَصَالَةً لِمُلَابَسَتِهِ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا ثَلِثْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} نُسِبَتِ الزِّيَادَةُ - وَهِيَ فِعْلُ اللَّهِ - إِلَى الْآيَاتِ لِكُونِهَا سَبَبًا لَهَا {يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ} {يَا هَامَانُ ابْنِ لِي} نُسِبَ الذَّبْحُ وَهُوَ فِعْلُ الْأَعْوَانِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَالْبِنَاءِ وَهُوَ فِعْلُ الْعَمَلَةِ إِلَى هَامَانَ لِكُونِهِمَا أَمْرَيْنِ بِهِ وَكَذَا قَوْلُهُ: {وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ} نُسِبَ الْإِحْلَالُ إِلَيْهِمْ لِتَسْبِيهِمْ فِي كُفْرِهِمْ بِأَمْرِهِمْ إِيَّاهُمْ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا} نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى الظَّرْفِ لِوُقُوعِهِ فِيهِ.

{عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ} أَيْ مَرْضِيَّةٍ

{فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ} أَيْ عَزَمَ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ {فَإِذَا عَزَمْتَ}

وَهَذَا الْقِسْمُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا طَرَفَاهُ حَقِيقَتَانِ كَالْآيَةِ الْمُصَدَّرِ بِهَا وَكَقَوْلِهِ: {وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا}

ثَانِيهَا: مَجَازِيَانِ نَحْوُ: {فَمَا رَجَحْتَ تَجَارِثَهُمْ} أَيْ مَا رَجَحُوا فِيهَا وَإِطْلَاقُ الرِّيحِ وَالتَّجَارَةُ هُنَا مَجَازٌ

ثَالِثُهَا وَرَابِعُهَا: مَا أَحَدُ طَرَفَيْهِ حَقِيقِي دُونَ الْآخَرِ

أَمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: فَكَقَوْلِهِ: { أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا } أَيْ بُرْهَانًا { كَلَّا إِنَّهَا لَأَطَى نَزَاعَةً لِلشَّوَى تَدْعُو } فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنَ النَّارِ مَجَازٌ وَقَوْلُهُ: { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } { تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ } { فَأَمُّهُ هَاوِيَةٌ } وَاسْمُ الْأُمِّ الْهَاطِيَةُ مَجَازٌ أَيْ كَمَا أَنَّ الْأُمَّ كَافِلَةٌ لِيَوْلَدِهَا وَمَلْجَأٌ لَهُ كَذَلِكَ النَّارُ لِلْكَافِرِينَ كَافِلَةٌ وَمَأْوَى وَمَرْجِعٌ
الْقِسْمُ الثَّانِي:

الْمَجَازُ فِي الْمَفْرَدِ وَيُسَمَّى اللَّعْوِيَّ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ:

أَحَدُهَا: الْحَذْفُ وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي نَوْعِ الْمَجَازِ فَهُوَ بِهِ أَجْدَرُ خُصُوصًا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ
الثَّانِي: الزِّيَادَةُ وَسَبَقَ تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِيهَا فِي نَوْعِ الْإِعْرَابِ.

الثَّالِثُ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ نَحْوُ: { يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ } أَيْ أَنْامِلُهُمْ وَنُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْأَصَابِعِ الْإِشَارَةُ إِلَى إِدْخَالِهَا عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَادِ مُبَالَغَةً مِنَ الْفَرَارِ فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَصَابِعَ { وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ } أَيْ وُجُوهُهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ جُمْلَتَهُمْ، { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } أَطْلَقَ الشَّهْرَ وَهُوَ اسْمٌ لثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَرَادَ جُزْءَ مِنْهُ كَذَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ فَحَرَّ الدِّينِ عَنِ اسْتِشْكَالِ أَنَّ الْجُزْءَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الشَّرْطِ وَالشَّرْطُ أَنَّ يَشْهَدَ الشَّهْرَ وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّهِ حَقِيقَةً فَكَأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّوْمِ بَعْدَ مَضِيِّ الشَّهْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ فَسَّرَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ جَمِيعَهُ وَإِنْ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ أَيْضًا مِنْ هَذَا النَّوعِ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَوْعِ الْحَذْفِ

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ نَحْوُ: { وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ } أَيْ ذَاتُهُ { فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } أَيْ ذَوَاتُكُمْ إِذِ الْإِسْتِقْبَالُ يَجِبُ بِالصَّدْرِ { وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ } { وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ } عَبَّرَ بِالْوُجُوهِ عَنْ جَمِيعِ الْأَجْسَادِ لِأَنَّ التَّنَعُّمَ وَالنَّصَبَ حَاصِلٌ لِكُلِّهَا { ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ } { فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ } أَيْ قَدَّمْتَ وَكَسَبْتُمْ وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى الْأَيْدِي لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ تَزَاوُلُ بِهَا { فَمِ اللَّيْلِ } { وَفَرَّانِ الْفَجْرِ } { وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } { وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ } أَطْلَقَ كُلًّا مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بَعْضُهَا { هَدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ } أَيْ الْحَرَمِ كُلِّهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُذْبَحُ فِيهَا.

تَنْبِيْهٌ

أَلْحَقَ بِهَذَيْنِ النَّوعَيْنِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَصَفَ الْبَعْضُ بِصِفَةِ الْكُلِّ كَقَوْلِهِ: { نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ } فَالْخَطَأُ صِفَةُ الْكُلِّ وَصِفَ بِهِ النَّاصِيَةَ عَكْسَهُ كَقَوْلِهِ: { إِنَّا مِنْكُمْ وَجُلُونَ } وَالْوَجُلُ صِفَةُ الْقَلْبِ { وَلَمَلِئْتُ مِنْهُمْ رُعْبًا } وَالرُّعْبُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ

وَالثَّانِي: إِطْلَاقُ لَفْظِ بَعْضٍ مُرَادًا بِهِ الْكُلُّ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَرَّجَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: { وَلَا بُدَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَحْتَلِفُونَ فِيهِ } أَيْ كُلُّهُ { وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ } وَتُعَقِّبُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ بَيَانُ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ بِدَلِيلِ السَّاعَةِ وَالرُّوحِ وَنَحْوِهِمَا وَبِأَنَّ مُوسَى كَانَ وَعَدَهُمْ بِعَذَابٍ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فَقَالَ: "يُصِيبُكُمْ هَذَا الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ بَعْضُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ نَفْيِ عَذَابِ الْآخِرَةِ ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَعِيدَ مِمَّا لَا يُسْتَنْكَرُ تَرْكُ جَمِيعِهِ فَكَيْفَ بَعْضُهُ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ثَعْلَبٌ قَوْلُهُ { وَإِنَّمَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ }

الْحَامِسُ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ نَحْوُ: { إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ } أَيْ رُسُلُهُ

الْسَّادِسُ: عَكْسُهُ نَحْوُ: { وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ } أَيْ الْمُؤْمِنِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: { وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا }

السَّابِعُ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى الْلازِمِ نَحْوُ

الثَّامِنُ: عَكْسُهُ نَحْوُ: { هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ } أَيْ هَلْ يَفْعَلُ أَطْلَقَ الْإِسْتِطَاعَةَ عَلَى الْفِعْلِ لِأَنَّهَا لَا زِمَةَ لَهُ

التَّاسِعُ: إِطْلَاقُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ نَحْوُ: { وَبُنِزِلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا } { قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا } أَيْ مَطَرًا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَاللِّبَاسُ، { لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا } أَيْ مُؤَنَّةً مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَمَا لَا بُدَّ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنْهُ.

الْعَاشِرُ: عَكْسُهُ نَحْوُ: { مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ } أَيْ الْقَبُولَ وَالْعَمَلَ بِهِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنِ السَّمْعِ.

تَنْبِيْهٌ

مِنْ ذَلِكَ نِسْبَةُ الْفَعْلِ إِلَى سَبَبِ السَّبَبِ كَقَوْلِهِ: {فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} {كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ} فَإِنَّ الْمُخْرَجَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَبَبُ ذَلِكَ أَكْلُ الشَّجَرَةِ وَسَبَبُ الْأَكْلِ وَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ.

الْحَادِي عَشَرَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ نَحْوُ: {وَأَثُوا الْبِتَامَى أَمْوَالَهُمْ} {أَيِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّامَى إِذْ لَا يُنْتَمِ بَعْدَ الْبُلُوغِ} {فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَزْوَاجَهُمْ} {أَيِ الَّذِينَ كَانُوا أَزْوَاجَهُمْ} {مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا} سَمَاءُ مُجْرِمًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِجْرَامِ.

الثَّانِي عَشَرَ: تَسْمِيَةُ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ نَحْوُ: {إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْراً} {أَيِ عَنَّا يُؤُولُ إِلَى الْخُمْرِ، {وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَثَافاً} {أَيِ صَائِراً إِلَى الْكُفْرِ وَالْفُجُورِ، {تُنْكَحُ زَوْجاً غَيْرَهُ} سَمَاءُ زَوْجاً لِأَنَّ الْعُقْدَ يُؤُولُ إِلَى زَوْجِيَّةٍ لِأَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِلَّا فِي حَالِ كَوْنِهِ زَوْجاً {فَبَشِّرْنَاهُ بِعِلَامٍ حَلِيمٍ} {تُبَشِّرُكَ بِعِلَامٍ حَلِيمٍ} وَصَفَهُ فِي حَالِ الْبَشَارَةِ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ

الثَّلَاثِ عَشَرَ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ نَحْوُ: {فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {أَيِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الرَّحْمَةِ، {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ} {أَيِ فِي اللَّيْلِ، {إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ} {أَيِ فِي عَيْنِكَ عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ.

الرَّابِعِ عَشَرَ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} {أَيِ أَهْلَ نَادِيهِ أَيْ مَجْلِسِهِ

وَمِنْهُ التَّعْبِيرُ بِالْيَدِ عَنِ الْقُدْرَةِ نَحْوُ: {بِيَدِهِ الْمُلْكُ} وَبِالْقَلْبِ عَنِ الْعَقْلِ نَحْوُ: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا} {أَيِ عَقُولٌ وَبِالْأَفْوَاهِ عَنِ الْأَلْسُنِ نَحْوُ: {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ} وَبِالْقُرْيَةِ عَنِ سَاكِنَيْهَا نَحْوُ: {وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ} قَدْ اجْتَمَعَ هَذَا النَّوعُ وَمَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِخُدُودِ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} فَإِنَّ أَخَذَ الزَّيْنَةَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ فَالْمُرَادُ مَحَلُّهَا فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَالِ وَأَخَذَهَا لِلْمَسْجِدِ نَفْسَهُ لَا يَجِبُ فَلِمَرَادِ الصَّلَاةِ فَأُطْلِقَ اسْمُ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ آتِيهِ نَحْوُ: {وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ} {أَيِ ثَنَاءً حَسَنًا لِأَنَّ اللِّسَانَ آتِيهِ، {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ} {أَيِ بِلُغَةِ قَوْمِهِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ نَحْوُ: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} وَالْبَشَارَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْخَيْرِ السَّارِّ وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الدَّاعِي إِلَى الشَّيْءِ بِاسْمِ الصَّارِفِ عَنْهُ ذِكْرُهُ السَّكَائِي وَخَرَجَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ} يَغْنِي مَا دَعَاكَ إِلَى أَلَّا تَسْجُدَ وَسَلِمَ بِذَلِكَ مِنْ دَعْوَى زِيَادَةِ "لَا"

السَّابِعَ عَشَرَ: إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَشْبِيهًا نَحْوُ: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ} وَصَفَهُ بِالْإِرَادَةِ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ تَشْبِيهًا لِمِثْلِهِ لِلْوُقُوعِ بِالْإِرَادَةِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: إِطْلَاقُ الْفِعْلِ وَالْمُرَادُ مُشَارَفَتُهُ وَمُقَارَبَتُهُ وَإِرَادَتُهُ نَحْوُ: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُمْ فَأَمْسِكُوهُمْ} أَيْ قَارِنَ بُلُوغِ الْأَجْلِ أَيْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ لَا يَكُونُ بَعْدَهُ وَهُوَ فِي قَوْلِهِ: {فَبَلَغَ أَجْلُهُمْ فَلَا تَعْضُلُوهُمْ} حَقِيقَةٌ {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} ، أَيْ إِذَا قَرُبَ حَيْثُهُ وَبِهِ يَنْدَفِعُ السُّؤَالُ الْمَشْهُورُ فِيهَا أَنَّ عِنْدَ حَيْثٍ الْأَجَلَ لَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيمٌ وَلَا تَأْخِيرٌ، {وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ} الْآيَةُ أَيْ لَوْ قَارَبُوا أَنْ يَتْرَكُوا خَافُوا لِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَوْصِيَاءِ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ التَّرِكِ لِأَنَّهُمْ بَعْدَهُ أَمْوَاتٌ، {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} أَيْ أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} أَيْ أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ، لِتَكُونَ الْإِسْتِعَاذَةُ قَبْلَهَا، {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا} أَيْ أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ وَجَعَلَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ} أَيْ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ هِدَايَتَهُ وَهُوَ حَسَنٌ جِدًّا لِقَلَّا يَتَّحِدَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: الْقَلْبُ إِذَا قَلَبَ إِسْنَادٍ نَحْوُ: {مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ} أَيْ لَتَنُوءَ الْعُصْبَةُ بِهَا {لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} أَيْ لِكُلِّ كِتَابٍ أَجَلٌ، {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ} أَيْ حَرَّمْنَا عَلَى الْمَرَاضِعِ {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ} أَيْ تُعْرَضُ النَّارُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْمَعْرُوضَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي لَهُ الْإِخْتِيَارُ {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} أَيْ وَإِنَّ حُبَّهُ لِلْخَيْرِ {وَإِنْ يُرْذَكْ بِخَيْرٍ} أَيْ يُرْذَ بِكَ الْخَيْرِ {فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ} لِأَنَّ الْمُتَلَقِّيَّ حَقِيقَةٌ هُوَ آدَمُ كَمَا قُرِئَ بِذَلِكَ أَيْضًا

أَوْ قَلْبَ عَطْفٍ نَحْوُ: {ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ} ، أَيْ فَانْظُرْ ثُمَّ تَوَلَّى {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى} أَيْ تَدَلَّى فَدَنَا لِأَنَّهُ بِالتَّدَلِّيِ مَالَ إِلَى الدُّنْوِ

أَوْ قَلْبَ تَشْبِيهِ وَسَيَأْتِي فِي نَوْعِهِ.

الْعِشْرُونَ: إِقَامَةُ صِغَةِ مَقَامٍ أُخْرَى وَتَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا إِطْلَاقُ الْمَصْدَرِ عَلَى الْفَاعِلِ نَحْوُ: {فَاتَّخَمَ عَدُوِّي} وَهَذَا أَفْرَدَهُ وَعَلَى الْمَفْعُولِ نَحْوُ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} أَيْ مِنْ مَعْلُومِهِ، {صُنِعَ اللَّهُ} أَيْ مَصْنُوعُهُ، {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} أَيْ مَكْذُوبٍ فِيهِ لِأَنَّ الْكَذِبَ مِنْ صِفَاتِ الْأَقْوَالِ لَا الْأَجْسَامِ وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْبَشْرَى عَلَى الْمُبَشِّرِ بِهِ وَالْهَوَى عَلَى الْمَهْوِيِّ وَالْقَوْلَ عَلَى الْمَقُولِ.

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ عَلَى الْمَصْدَرِ نَحْوُ: {لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ} أَيْ تَكْذِيبُ {بِأَيْكُمُ الْمَقْتُولُ} أَيْ الْفِتْنَةُ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ غَيْرُ زَائِدَةٍ

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ فَاعِلٍ عَلَى مَفْعُولٍ نَحْوُ: {مَاءٍ دَافِقٍ} أَيْ مَدْفُوقٍ {لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ} أَيْ لَا مَعْصُومَ {جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا} أَيْ مَأْمُونًا فِيهِ

وَعَكْسُهُ نَحْوُ: {إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا} أَيْ آتِيَا {حِجَابًا مُسْتُورًا} أَيْ سَاتِرًا وَقِيلَ: عَلَى بَابِهِ أَيْ مُسْتَوْرًا عَلَى الْغُيُوبِ لَا يُحْسَبُ بِهِ أَحَدٌ

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ "فَاعِلٍ" بِمَعْنَى "مَفْعُولٍ" نَحْوُ: {وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا} وَمِنْهَا إِطْلَاقُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ عَلَى آخَرٍ مِنْهَا

مِثَالُ إِطْلَاقِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْمُثَنَّى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} أَيْ يُرْضُوهُمَا فَأُفْرِدَ لِتَلَاوُظِ الرِّضَاءَيْنِ

وَعَلَى الْجَمْعِ نَحْوُ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ} أَيْ الْإِنْسَانِيَّ بِدَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} بِدَلِيلِ {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} وَمِثَالُ إِطْلَاقِ الْمُثَنَّى عَلَى الْمُفْرَدِ: {أَلْقَيْنَا فِي جَهَنَّمَ} أَيْ أَلْقَى وَمِنْهُ كُلُّ فِعْلٍ نُسَبُ إِلَى شَيْئَيْنِ وَهُوَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ نَحْوُ: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْمِلْحُ دُونَ الْعَذْبِ وَنَظِيرُهُ {وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا} وَإِنَّمَا تَخْرُجُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمِلْحِ، {وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا} أَيْ فِي إِحْدَاهُمَا {نَسِيتَا حَوْكُهُمَا} وَالنَّاسِي يُوْشَعُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِمُوسَى: {فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ} وَإِنَّمَا أُضِيفَ النَّسْيَانُ إِلَيْهِمَا مَعَ لِسْكُوتِ مُوسَى عَنْهُ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} وَالتَّعَجُّيلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، {عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ} قَالَ الْقَارِسِيُّ أَيْ مِنْ إِحْدَى الْقُرَيْشِيِّينَ وَلَيْسَ مِنْهُ {وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ} وَأَنَّ الْمَعْنَى جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ خِلَافًا لِلْقَرَاءِ فِي كِتَابِ "ذَا الْقُدِّ" لِأَنَّ جَنِّيَّ أَنَّ مِنْهُ {أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ} وَإِنَّمَا الْمُتَّخِذُ إِلهًا عِيسَى دُونَ مَرْيَمَ

وَمِثَالُ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْجَمْعِ {تُمْ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} أَيْ كَرَّاتٍ لِأَنَّ الْبَصَرَ لَا يُحْسَرُ إِلَّا بِهَا وَجَعَلَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ}

وَمِثَالُ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْمُفْرَدِ: {قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ} ، أَيْ ارْجِعْنِي وَجَعَلَ مِنْهُ ابْنُ فَارِسٍ: {فَنَاطِرَةٌ يَمُورُ بِهَا الْمُرْسَلُونَ} وَالرَّسُولُ وَاحِدٌ بِدَلِيلِ {ارْجِعْ إِلَيْهِمْ} وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَاطَبَ رَئِيسَهُمْ لَا سِيَمَا وَعَادَةَ الْمُلُوكِ جَارِيَةً أَلَا يُرْسَلُوا وَاحِدًا وَجَعَلَ مِنْهُ {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ} {يُنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ} أَيْ جِبْرِيلَ {وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا} وَالْقَاتِلُ وَاحِدٌ

وَمِثَالُ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمُثَنَّى: {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} {قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ} ، {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} أَيْ أَخَوَانِ {فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا} أَيْ قَلْبَاكُمَا {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ لِتَحَقُّقِ وَثُوقِهِ نَحْوُ: {آتَى أَمْرُ اللَّهِ} أَيْ السَّاعَةُ بِدَلِيلِ {فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ} {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ {الآيَةِ} {وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا} {وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ}

وَعَكْسُهُ لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ وَاسْتَمَرَ نَحْوُ: {أَتَأْتُمُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ} {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} أَيْ تَلْتَ {وَلَقَدْ نَعْلَمُ} أَيْ عَلِمْنَا {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} أَيْ عَلِمَ، {فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ} أَيْ قَتَلْتُمْ، {فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَقَرِيقًا تَقْتُلُونَ} {وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا} أَيْ قَالُوا

وَمَنْ لَوَاحِقَ ذَلِكَ التَّعْيِيرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ لَا فِي الْإِسْتِقْبَالِ نَحْوُ: {وَإِنَّ الَّذِينَ لَوَاقِعٌ} {ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ}

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْخَبَرِ عَلَى الطَّلَبِ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ دُعَاءً مُبَالَعَةً فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ وَقَعَ وَأُخْبِرَ عَنْهُ قَالَ الرَّخْشَرِيُّ وَرُودُ الْخَبَرِ وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ كَأَنَّهُ سُورِعَ فِيهِ إِلَى الْإِمْتِنَانِ وَأُخْبِرَ عَنْهُ نَحْوُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} "فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" عَلَى قِرَاءَةِ الرَّافِعِ {وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ} أَيْ لَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ {لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} أَيْ لَا يَمْسُسه {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ} ، أَيْ لَا تَعْبُدُوا بِدَلِيلِ {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} {لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ} ، أَيْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَعَكْسُهُ، نَحْوُ: {فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا} أَيْ يَمْدُدْ، {اتَّبِعُوا

سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ} أي ونحن حاملون بدليل {وَأَنْتُمْ لَكَاذِبُونَ} وَالْكَذِبُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْخَبَرِ، {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} قَالَ الْكَوَاشِي: فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْأَمْرُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَتْلَعُ مِنَ الْخَبَرِ لَتَضْمُنِيهِ الزُّورُ نَحْوُ: "إِنْ زُرْتَنَا فَلْنُكْرِمْكَ" يُرِيدُونَ تَأْكِيدَ إِجَابِ الْإِكْرَامِ عَلَيْهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ فَشَبَّهَ الْخَبَرَ بِهِ فِي إِجَابِهِ.

منها: وَضَعَ النَّدَاءَ مَوْضِعَ التَّعْجُبِ نَحْوُ: {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ} قال الفراء: معناه فيهاها حَسْرَةً وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: هَذِهِ مِنْ أَصْعَبِ مَسْأَلَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْحَسْرَةَ لَا تُنَادَى وَإِنَّمَا يُنَادَى الْأَشْخَاصُ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ التَّنبِيهِ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْجُبِ.

وَمِنْهَا وَضَعَ جَمْعَ الْقَلَّةِ مَوْضِعَ الْكَثَرَةِ، نَحْوُ: {وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ} وَغُرْفُ الْجَنَّةِ لَا تُخْصَى، {هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ} وَرُتِبَ النَّاسُ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَشْرَةِ لَا مُحَالَةَ، {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ} {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} وَتُكْتَبُ التَّقْلِيلُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّسْهِيلُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَعَكْسُهُ نَحْوُ: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}

وَمِنْهَا تَذَكِيرُ الْمُؤَنَّثِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِمَذَكَّرٍ، نَحْوُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} أَيْ وَعِظٌ {وَأَخِينَا بِهِ بَلَدَهُ مِينًا} عَلَى تَأْوِيلِ الْبَلَدَةِ بِالْمَكَانِ {فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي} أَيْ الشَّمْسُ أَوْ الطَّالِعُ {إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ذُكِرَتْ عَلَى مَعْنَى الْإِحْسَانِ، وَقَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} : إِنَّ الْإِشَارَةَ لِلرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ "وَلِئَلَّكَ" لِأَنَّ تَأْنِيثَهَا غَيْرُ حَقِيقَتِي وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْوِيلِ "أَنْ يَرْحَمَ"

وَمِنْهَا تَأْنِيثُ الْمَذَكَّرِ نَحْوُ: {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا} أَنْتَ الْفِرْدَوْسَ وَهُوَ مُذَكَّرٌ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْجَنَّةِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} أَنْتَ "عَشْرًا" حَيْثُ حَذَفَ الْهَاءُ مَعَ إِصْافَتِهَا إِلَى "الْأَمْثَالِ" وَوَاحِدُهَا مُذَكَّرٌ فَقِيلَ لِإِصَافَةِ الْأَمْثَالِ إِلَى مُؤَنَّثٍ وَهُوَ ضَمِيرُ الْحَسَنَاتِ فَانْتَسَبَ مِنْهُ التَّأْنِيثُ وَقِيلَ هُوَ مِنْ بَابِ مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى لِأَنَّ "الْأَمْثَالَ" فِي الْمَعْنَى مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّ مِثْلَ الْحَسَنَةِ حَسَنَةٌ وَالتَّقْدِيرُ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالُهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ قَاعِدَةً فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ

وَمِنْهَا التَّغْلِيبُ وَهُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ حُكْمَ غَيْرِهِ: وَقِيلَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ عَلَى الْآخَرِ وَإِطْلَاقُ لَفْظِهِ عَلَيْهِمَا إِجْرَاءً لِلْمُخْتَلِفَيْنِ مَجْرَى الْمُتَّفَقَيْنِ، نَحْوُ: {وَكَاثَتْ مِنَ الْفَاتِنَيْنِ} {إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ} وَالْأَصْلُ "مِنْ"

القَائِنَاتِ" و "العَابِرَاتِ" فَعُدَّتِ الْأُنْثَى مِنَ الْمَذَكَّرِ بِحُكْمِ التَّغْلِيْبِ، {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِجَهْلُونَ} أَتَى بِنَاءِ الْحِطَابِ تَغْلِيْبًا لِحَاثِ "أَنْتُمْ" عَلَى حَاثِ "قَوْمٌ" وَالْقِيَاسُ أَنَّ يُؤْتَى بِبَاءِ الْعَيْبَةِ لِأَنَّهُ صِفَةٌ "لِقَوْمٍ" وَحَسَنَ الْعُدُولِ عَنْهُ وَفُوعُ الْمُوصُوفِ خَبَرًا عَنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ {قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ} غَلَبَ فِي الضَّمِيرِ الْمُخَاطَبِ وَإِنْ كَانَ "مَنْ تَبِعَكَ" يَفْتَضِي الْعَيْبَةَ وَحَسَنَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَائِبُ تَبَعًا لِلْمُخَاطَبِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْعُثُوبَةِ جَعَلَ تَبَعًا لَهُ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ ارْتِبَاطِ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} غَلَبَ غَيْرُ الْعَاقِلِ حَيْثُ أَتَى بِ "مَا" لِكَثْرَتِهِ وَفِي آيَةٍ أُخْرَى بِ "مِنْ" فَعَلَّبَ الْعَاقِلَ لَشَرَفِهِ {لَتُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا} أَدْخَلَ شُعَيْبٌ فِي "لَتَعُوذُنَّ" بِحُكْمِ التَّغْلِيْبِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ أَصْلًا حَتَّى يَعُوذَ فِيهَا وَكَذَا قَوْلُهُ {إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ} {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ} عُدَّ مِنْهُمْ بِالِاسْتِثْنَاءِ تَغْلِيْبًا لِكُونِهِ كَانَ بَيْنَهُمْ {يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ} أَيِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ ابْنُ السَّجَرِيِّ: وَغَلَبَ الْمَشْرِقُ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ الْجِهَتَيْنِ {مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ} أَيِ الْمِلْحِ وَالْعَذْبِ وَالْبَحْرِ خَاصٌّ بِالْمِلْحِ فَغَلَبَ لِكُونِهِ أَغْظَمَ {وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ} أَيِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارِ وَالْدَّرَجَاتِ لِلْعُلُوِّ وَالْدَّرَكَاتِ لِلْسُّفْلِ فَاسْتَعْمَلَ الدَّرَجَاتِ فِي الْقِسْمَيْنِ تَغْلِيْبًا لِلْأَشْرَفِ

قَالَ فِي الْبُرْهَانِ: وَإِنَّمَا كَانَ التَّغْلِيْبُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيمَا وَضِعَ لَهُ أَلَّا تَرَى أَنَّ "القَائِنَاتِ" مَوْضُوعٌ لِلذُّكُورِ الْمُوصُوفِينَ بِهَذَا الْوَصْفِ فِإِطْلَاقُهُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِطْلَاقٌ عَلَى غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ وَكَذَا بَاقِي الْأُمْتَلَةِ

وَمِنْهَا اسْتِعْمَالُ حُرُوفِ الْجَرِّ فِي غَيْرِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّوعِ الْأَرْبَعِينَ.

وَمِنْهَا اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ "افْعَلْ" لِغَيْرِ الْوُجُوبِ وَصِيغَةِ "لَا تَفْعَلْ" لِغَيْرِ النَّهْيِ وَأَدَوَاتُ الْإِسْتِفْهَامِ لِغَيْرِ طَلَبِ النَّصُورِ وَالتَّصْدِيقِ وَأَدَاةُ التَّمْيِيزِ وَالتَّرْجِيهِ وَالتَّنَادُّاءِ لِغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي كُلُّ ذَلِكَ فِي الْإِنْشَاءِ.

وَمِنْهَا التَّضْمِينُ وَهُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ مَعْنَى الشَّيْءِ وَيَكُونُ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ

أَمَّا الْحُرُوفُ فَتَقَدَّمَ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَإِنَّ يُضْمَنَ فِعْلٌ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلَيْنِ مَعًا وَذَلِكَ بِأَنَّ يَأْتِي الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا بِحَرْفٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ التَّعَدِّيِّ بِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ أَوْ تَأْوِيلِ الْحَرْفِ لِيَصِحَّ التَّعَدِّيُّ بِهِ وَالْأَوَّلُ تَضْمِينُ الْفِعْلِ وَالثَّانِي تَضْمِينُ الْحَرْفِ

وَاحْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَوْلَى فَقَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ وَقَوْمٌ مِنَ النَّحَاةِ التَّوَسُّعُ فِي الْحَرْفِ وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ التَّوَسُّعُ فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهُ فِي الْأَفْعَالِ أَكْثَرُ مِثَالُهُ {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} فَيَشْرَبُ إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِمِنْ فَتَعَدِيَّتُهُ بِالْبَاءِ إِمَّا عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى "يُروى" و "يَلْتَنِدُ" أَوْ تَضْمِينِ الْبَاءِ مَعْنَى "من" نحو {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَالْرفَثُ لَا يَتَعَدَّى بِإِلَى إِلَّا عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْإِفْضَاءِ {فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى} وَالْأَصْلُ "في أن" فَضَمَّنَ مَعْنَى "أَدْعُوكَ"، {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} عُذِيَّتْ بِعَنْ لِتَضْمِنُهَا مَعْنَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ

وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَإِنَّ يُضَمَّنَ اسْمٌ مَعْنَى اسْمٍ لِإِفَادَةِ مَعْنَى الْاسْمَيْنِ مَعًا نَحْوُ {حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ} ضَمَّنَ "حَقِيقٌ" مَعْنَى "حَرِيصٌ"

لِيُعِيدَ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ بِقَوْلِ الْحَقِّ وَحَرِيصٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ التَّضْمِينُ مَجَازًا لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُوضَعْ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ.

فَصْلٌ

فِي أَنْوَاعِ مُخْتَلَفٍ فِي عَدِّهَا مِنَ الْمَجَازِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الْحَذْفُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنَ الْمَجَازِ وَأَنكَرُهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْمَجَازَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ وَالْحَذْفُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: حَذْفُ الْمُضَافِ هُوَ عَيْنُ الْمَجَازِ وَمُعْظَمُهُ وَلَيْسَ كُلُّ حَذْفٍ مَجَازًا

وَقَالَ الْقَرَائِي الْحَذْفُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ نَحْوُ: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} أَيُّ أَهْلِهَا إِذْ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ السُّؤَالِ إِلَيْهَا

وَقِسْمٌ يَصِحُّ بِدُونِهِ لَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَرْعًا كَقَوْلِهِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} أَيُّ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً

وَقِسْمٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَادَةً لَا شَرْعًا نَحْوُ: {أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ} أَيُّ فَضْرَبَهُ

وَقَسَمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ وَلَا هُوَ عَادَةٌ نَحْوُ: {فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ} دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَبَضَ مِنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ الرَّسُولِ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَجَازٌ إِلَّا الْأَوَّلُ.

وَقَالَ الرَّجُلَانِي فِي الْمَعْيَارِ: إِنَّمَا يَكُونُ مَجَازًا إِذَا تَغَيَّرَ حُكْمُ قَائِمًا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَحَذْفِ خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ الْمَعْطُوفِ عَلَى جُمْلَةٍ فَلَيْسَ مَجَازًا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلَامِ

وَقَالَ الْقُرْظُونِيُّ فِي الْإِيضَاحِ: مَتَى تَغَيَّرَ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ بِحَذْفٍ أَوْ زِيَادَةٍ فَهِيَ مَجَازٌ نَحْوُ: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَإِنْ كَانَ الْحَذْفُ أَوْ الزِّيَادَةُ لَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْإِعْرَابِ نَحْوُ: {أَوْ كَصَبِّبِ} {فِيمَا رَحْمَةٍ} فَلَا تُوصَفُ الْكَلِمَةُ بِالْمَجَازِ

الثَّانِي: التَّأَكُّيدُ زَعَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْأَوَّلُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ

قَالَ الطَّرْطُشِيُّ فِي الْعُمْدَةِ: وَمَنْ سَمَّاهُ مَجَازًا قُلْنَا لَهُ إِذَا كَانَ التَّأَكُّيدُ بِلَفْظِ الْأَوَّلِ نَحْوُ: "عَجَلْ عَجَلْ" وَنَحْوَهُ: فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَجَازًا جَازَ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ وَإِذَا بَطَلَ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَجَازِ بَطَلَ حَمْلُ الثَّانِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ

الثَّالِثُ التَّشْبِيهُ زَعَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ.

قَالَ الرَّجُلَانِيُّ فِي الْمَعْيَارِ: لِأَنَّهُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي وَلَهُ أَلْفَاظٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَضَعَا فَلَيْسَ فِي نَقْلِ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ إِنْ كَانَ يَحْزِفُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ يَحْذِفُ فَمَجَازٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَذْفَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ

الرَّابِعُ الْكِنَايَةُ وَفِيهَا أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا حَقِيقَةٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ وَأُرِيدَ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا مَجَازٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا حَقِيقَةَ وَلَا مَجَازَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ التَّلْخِصِ لِمَنْعِهِ فِي الْمَجَازِ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ مَعَ الْمَجَازِيِّ وَتَجْوِيزُهُ ذَلِكَ فِيهِ.

الرَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فَإِنْ اسْتَعْمَلْتَ اللَّفْظَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَا زِمَ الْمَعْنَى أَيْضًا فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى بَلْ عَبَّرَ بِالْمَلُزُومِ عَنِ الْأَزِمِ فَهُوَ مَجَازٌ لَا اسْتِعْمَالَهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ لِئُفِيدَ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ وَالْمَجَازُ مِنْهَا أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَوْضُوعِهِ اسْتِعْمَالًا وَإِفَادَةً.

الخَامِسُ: التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ عَدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَجَازِ لِأَنَّ تَقْدِيمَ مَا رُتِبَتْهُ التَّأْخِيرُ كَالْمَفْعُولِ وَتَأْخِيرَ مَا رُتِبَتْهُ التَّقْدِيمُ كَالْفَاعِلِ نَقْلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ مَرْتَبَتِهِ وَحَقِّهِ.

قَالَ: فِي الْبُرْهَانِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَجَازَ نَقْلٌ مَا وُضِعَ إِلَى مَا لَمْ يُوَضَّعْ لَهُ

السَّادِسُ: الْإِلْتِفَاتُ قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ قَالَ وَهُوَ حَقِيقَةٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَجْرِيدٌ.

فَصْلٌ

فِيمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ

هُوَ الْمَوْضُوعَاتُ الشَّرْعِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّهَا حَقَائِقُ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّرْعِ مَجَازَاتٌ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّغَةِ.

فَصْلٌ: فِي الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، قِيلَ بِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: اللَّفْظُ قَبْلُ الْإِسْتِعْمَالِ وَهَذَا الْقِسْمُ مَقْشُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ أَوَائِلُ السُّورِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْحُرُوفِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْكَلَامُ

ثَانِيهَا: الْأَعْلَامُ

ثَالِثُهَا: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَشَاكِلَةِ نَحْوُ: {وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ فَلَيْسَ حَقِيقَةً وَلَا عِلَاقَةً مُعْتَبَرَةً فَلَيْسَ مَجَازًا كَذَا فِي شَرْحِ بَدِيعِيَّةِ ابْنِ جَابِرٍ لِرَفِيقِهِ

فُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهَا مَجَازٌ وَالْعِلَاقَةُ الْمُصَاحِبَةُ.

خاتمة

هُم مَجَازُ الْمَجَازِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَجَازَ الْمَأْخُودَ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِمَثَابَةِ الْحَقِيقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجَازٍ آخَرَ فَيَتَجَوَّزُ بِالْمَجَازِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي لِعَلَاقَةِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا} فَإِنَّهُ مَجَازٌ عَنْ مَجَازٍ فَإِنَّ الْوُطءَ يُجَوَّزُ عَنْهُ بِالسِّرِّ لِكَوْنِهِ لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا فِي السِّرِّ وَتُجَوَّزُ بِهِ عَنِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ فَالْمُصَحِّحُ لِلْمَجَازِ الْأَوَّلِ الْمُلَازِمَةُ وَالثَّانِي السَّبَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى "لَا تُوَاعِدُوهُمْ عَقْدَ نِكَاحٍ"

وَكَذَا قَوْلُهُ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} فَإِنَّ قَوْلَهُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} مَجَازٌ عَنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِمَذْلُولِ هَذَا اللَّفْظِ وَالْعَلَاقَةُ السَّبَبِيَّةُ لِأَنَّ تَوْحِيدَ اللِّسَانِ مُسَبَّبٌ عَنْ تَوْحِيدِ الْجَنَانِ وَالتَّعْبِيرُ بِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" عَنِ الْوَحْدَانِيَّةِ مِنْ مَجَازِ التَّعْبِيرِ بِالْقَوْلِ عَنِ الْمَقُولِ فِيهِ وَجَعَلَ مِنْهُ ابْنُ السَّيِّدِ قَوْلَهُ: {أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا} فَإِنَّ الْمُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ اللَّبَاسِ بَلِ الْمَاءُ الْمُثْبِتُ لِلزَّرْعِ الْمُتَّخِذُ مِنْهُ الْعَزْلُ الْمُنْسُوجُ مِنْهُ اللَّبَاسُ.